Extractive Industries
Transparency Initiative

# عملية مبادرة EITI 2019

## الجزء الأول : تنفيذ معيار مبادرة EITI

المعيار العالمي للإدارة السليمة للنفط والغاز والموارد الطبيعية.

17 حزيران/يونيو 2019

**منشور معيار مبادرة EITI الكامل** المحتوي على الجزء الأول - تنفيذ معيار مبادرة EITI والجزء الثاني - الحوكمة والإدارة.

**مختصر معيار مبادرة EITI** المحتوي على الجزء الأول - تنفيذ معيار EITI.

**الموقع الشبكي لمبادرة EITI**
**المحتوي** على معيار EITI الكامل وملاحظات إرشادية وأمثلة.

eiti.org/guide

يمكن إعادة طبع هذه النشرة (باستثناء الشعار) مجاناً بأي شكل وفي أي وسائط، بشرط نسخها بدقة وعدم استخدامها في سياق مضلل.

ينبغي الإقرار لمبادرة EITI بحقوق التأليف والنشر لهذه المادة مع تحديد عنوان ومصدر النشرة. هذه النسخة الصادرة باللغة العربية تمثل ترجمة عن النسخة الفرنسة – وينبغي الاعتداد بالنسخة الفرنسية. حقوق النشر بصيغة الطباعة والتصميم هذه مملوكة لمبادرة EITI.

التصميم: سو ماكدونالد.
طبع في باريس، حزيران/يونيو 2019 .

معيار مبادرة EITI 2019
النشرة 1،
17 حزيران/يونيو 2019

وضعت هذه النشرة لمعيار مبادرة EITI من أجل المؤتمر العالمي 2019.

الأمانة الدولية لمبادرة EITI

**الأمانة الدولية لمبادرة EITI**
النرويج Rådhusgata 26 0151 Oslo
هاتف: 800 00 222 47+ الموقع الشبكي : www.eiti.org البريد الإلكتروني : secretariat@eiti.org

# معيار مبادرة EITI

2019

## الجزء الأول: تنفيذ معيار مبادرة EITI

المعيار العالمي للإدارة
السليمة للنفط والغاز
والموارد الطبيعية.

## كيفية عمل المبادرة
## وكيفية تحقيقها للأثر

# المحتويات


تصدير 4

مقدمة 5

1. مبادئ مبادرة EITI 6

2. يتعين على البلد المنوي تنفيذ مبادرة EITI 8

3. المتطلبات من الدول المُنفِّذة لمبادرة EITI 10

1. الإشراف من قبل مجلس أصحاب المصلحة المتعددين 11
2. الإطار القانوني والمؤسسي، بما في ذلك تخصيص العقود والتراخيص 17
3. الاستكشاف والإنتاج 25
4. جمع الإيرادات 26
5. تخصيص الإيرادات 33
6. الإنفاق الاجتماعي والاقتصادي 35
7. النتائج والآثار 38

4. إشراف مجلس الإدارة على تنفيذ مبادرة EITI 42

5. لمحة عامة عن عملية المصادقة 51

6. بروتوكول مشاركة المجتمع المدني 54

7. التوقعات المعقودة على الشركات الداعمة لمبادرة EITI 59

8. سياسة البيانات المفتوحة 60

# تصدير

ضمان الحوكمة الرشيدة للصناعات الاستخراجية أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ومعالجة الفساد. أفصحت البلدان المنفذة لمبادرة EITI خلال العقد الفائت عن 2.5 تريليون تقريباً من الصناعات الاستخراجية. لكن هناك المزيد من العمل الذي يتعيّن القيام به، خاصة في وقت تخضع فيه الثقة بالحكومات وتعددية الأطراف وحتى قيمة الحوار بحد ذاته للضغوط.

يتطور معيار مبادرة EITI باستمرار منذ الموافقة عليه للمرة الأولى عام 2013. صاغ هذا المعيار خلال هذه الفترة أكثر من خمسين بلداً ينفذه استناداً إلى ممارسات ناشئة على المستوى القطري. يضع معيار مبادرة EITI المعيار العالمي للشفافية والمساءلة للصناعات الاستخراجية وأصبح النموذج المتبع في مبادرات الشفافية لأصحاب المصلحة المتعددين العاملين في قطاعات أخرى. كما يضع معيار مبادرة EITI مبادئ EITI موضع التنفيذ، أبرزها الاعتقاد الذي يتشاطره جميع اصحاب المصلحة بأنه يجب أن تفيد ثروة البلد من الموارد الطبيعية جميع المواطنين. تتضمن هذه الطبعة للمرة الأولى مجموعة من التوقعات المعقودة على الشركات الداعمة لمبادرة EITI والمساهمة في تحقيق هذا الهدف.

يكمن التحوّل الرئيسي في أن المعيار حالياً يبدأ من فرضية أنه ينبغي على البلدان والشركات الكشف بانتظام عن المعلومات من خلال أنظمتها الخاصة. كما تم أيضاً فتح باب جديد يتعلق باشتراط الكشف عن الآثار البيئية والاجتماعية و معلومات متعلقة بنوع الجنس. ومن الناحية المالية والقانونية سوف تكون شفافية العقود مطلوبة في العقود الجديدة بدءاً من عام 2021 وما بعده، ويتم إصدار بيانات عن مبيعات السلع الأساسية، كما يتم تقديم التقارير حالياً على مستوى المشاريع. يعود الفضل الكبير بذلك إلى مجلس إدارة مبادرة EITI والبلدان المنفذة والأمانة الدولية لمبادرة EITI نتيجة الدفع إلى تحقيق توافق الآراء بشأن مجموعة من المتطلبات الجديدة التي ستواصل جعل معيار مبادرة EITI أداة مفيدة للإصلاح.

ينبغي بمبادرة EITI وداعميها أن يستجيبوا بفاعلية وفعالية للمصلحة العامة في ايرادات قطاع الصناعات الاستخراجية وحوكمتها. شهدت ولايتي كرئيس التغيّر السريع الجاري في العالم وفي المشهد بالنسبة لشفافية الصناعات الاستخراجية. وساهم تصوّر عدم إحراز تقدّم في معالجة الفساد والتهرّب الضريبي والتدفقات المالية غير المشروعة في زيادة الشعبوية والقومية الاقتصادية. بالتالي، تبقى المؤسسات الشفافة والقوية التي تعزز الإدارة السليمة أفضل حصن وعلاج لهذا المد المتصاعد.

**فريدريك راينفيلدت**، رئيس مجلس إدارة مبادرة EITI 2016-2019
17 حزيران/يونيو 2019

# مقدمة

يتكون معيار EITI هذا من جزئين: الجزء الأول تنفيذ معيار مبادرة EITI؛ والجزء الثاني الحوكمة والإدارة.

يتضمّن الجزء الأول تنفيذ معيار مبادرة EITI ما يلي:

- **مبادئ مبادرة EITI** التي وافق عليها جميع أصحاب المصلحة في عام 2003. تحدد هذه المبادئ الأهداف والالتزامات العامة من جانب جميع أصحاب المصلحة.
- **متطلبات مبادرة EITI** التي ينبغي الالتزام بها من قِبَل البلدان التي تنفّذ المبادرة.
- أُضيف قسم بعنوان **إشراف مجلس إدارة مبادرة EITI على تنفيذ المبادرة** الذي يُحدّد الأطر الزمنية التي يتعين على الدول المُنفِّذة للمبادرة الالتزام بها وعواقب عدم الامتثال لمتطلبات المبادرة.
- **لمحة عامة عن عملية المصادقة.** تتيح عملية المصادقة لأصحاب المصلحة تقييمًا محايدًا للتقدّم المحرز في تنفيذ مبادرة EITI نحو الوفاء بمتطلبات معيار مبادرة EITI.
- **بروتوكول "مشاركة المجتمع المدني"**، الذي يضع المتطلبات والتوقعات المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في تنفيذ مبادرة EITI.
- **التوقعات المعقودة على الشركات الداعمة لمبادرة EITI.**
- **سياسة البيانات المفتوحة.**

**إرشادات** بشأن الجزء الأول من معيار EITI متوفرة على **الموقع الشبكي** eiti.org/guide.

يعالج **الجزء الثاني الحوكمة والإدارة** ويتضمن **النظام الأساسي لمبادرة EITI** الذي يعالج كيفية حوكمة رابطة أعضاء مبادرة EITI و**سياسة الانفتاح الخاصة بمبادرة EITI** التي تعالج كيف ينبغي بمبادرة EITI بحد ذاتها أن تكون شفافة. كما يتضمن الجزء الثاني **لائحة قواعد السلوك الخاصة برابطة المبادرة** والتي تضع التوقعات من حيث سلوك جميع أعضاء مجلس إدارة مبادرة EITI وموظفي الأمانة الوطنية والدولية وأعضاء أفرقة أصحاب المصلحة المتعددين.

# 1. مبادئ مبادرة EITI

حضرت مجموعة متنوعة من البلدان والشركات ومنظمات المجتمع المدني مؤتمر لانكاستر هاوس في لندن (2003) الذي استضافته حكومة المملكة المتحدة. اتفقت المجموعة على بيان مبادئ من أجل زيادة الشفافية حول المدفوعات والإيرادات في قطاع الصناعات الإستخراجية. عُرفت هذه المبادئ فيما بعد بمبادئ مبادرة EITIوهي تمثل حجر الزاوية فيها.

### الإطار ١ – مبادئ مبادرة EITI

1 نحن نشترك في الاعتقاد بأن الاستخدام الحكيم لثروات الموارد الطبيعية ينبغي أن يكون محركاً هاماً للنمو الاقتصادي المستدام الذي يُسهم في تحقيق التنمية المستدامة وفي الحد من الفقر، في حين إذا لم تتم إدارتها بشكل صحيح، فقد ينجم عن ذلك آثار سلبية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

2 نحن نؤكد أن إدارة ثروات الموارد الطبيعية لمصلحة مواطني البلد تكمن في مجال عمل الحكومات ذات السيادة والذي ينبغي أن تمارسها لمصلحة التنمية الوطنية لديها.

3 نحن نسلم بأن فوائد استخراج الموارد الطبيعية تأخذ شكل تدفقات للإيرادات على مدى سنوات عديدة، ويمكن أن تعتمد بشكل كبير على الأسعار.

4 نحن نسلم بأن فهم الجمهور لإيرادات الحكومة ونفقاتها مع مرور الوقت يمكن أن يساعد في مناقشة مفتوحة وانتقاء مستنير من بين الخيارات الملائمة والواقعية لتحقيق التنمية المستدامة.

5 نحن نؤكد على أهمية الشفافية من قِبَل الحكومات والشركات العاملة في الصناعات الاستخراجية وعلى الحاجة إلى تعزيز الإدارة المالية العامة والمساءلة.

6 نحن نسلم بأن تحقيق قدرٍ أكبر من الشفافية يجب أن يتم في إطار احترام العقود والقوانين.

7 نحن نسلم بأن الشفافية المالية يمكن أن تسهم في خلق بيئة معززة جاذبة للاستثمار المحلي والأجنبي المباشر.

8 نحن نؤمن بمبدأ خضوع الحكومة للمساءلة وممارسة هذا المبدأ من قِبَل جميع المواطنين من أجل الإشراف على تدفقات الإيرادات والإنفاق العام.

تابع ظهر الصفحة

## 1. مبادئ مبادرة EITI تابع



9 نحن ملتزمون بتشجيع مستويات عالية من الشفافية والمُساءلة في الحياة العامة، والعمليات الحكومية، والأعمال التجارية.

10 نحن نرى أنه يتعيّن إيجاد أسلوب متسق وعملي عموماً للإفصاح عن المدفوعات والإيرادات يتّسم بالبساطة في اتّباعه واستخدامه .

11 نحن نرى أن الإفصاح عن المدفوعات في بلد معين ينبغي أن يشمل جميع شركات الصناعات الاستخراجية العاملة في ذلك البلد.

12 عند البحث عن حلول، نعتقد أنه ينبغي بجميع أصحاب المصلحة تقديم إسهامات هامة وقيّمة، بما في ذلك الحكومات والوكالات التابعة لها، وشركات الصناعات الاستخراجية، وشركات الخدمات، والمنظمات المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية، والمستثمرين، والمنظمات غير الحكومية.

# 2. يتعين على البلد المنوي تنفيذ مبادرة EITI

اتخاذ عدد من الإجراءات قبل التقدم بطلب ليصبح بلداً منفذاً للمبادرة. وتتعلق هذه الإجراءات بالتزام الحكومة (1-1)، ومشاركة الشركات (1-2)، ومشاركة المجتمع المدني (1-3)، وإنشاء مجلس أصحاب مصلحة متعدد الأطراف (1-4)، والاتفاق على خطة عمل المبادرة (1-5). وردت الأحكام التفصيلية على الصفحات 10-5. وعندما يُنجز البلد هذه الإجراءات ويرغب في الاعتراف به كبلد منفّذ لمبادرة EITI، ينبغي على الحكومة التقدم بطلب مشاركة في تنفيذ مبادرة EITI إلى مجلس إدارة المبادرة (انظر الإطار 2).

### الإطار 2 - كيفية التحوّل إلى بلد منفّذ لمبادرة EITI

عندما يُنجز البلد إجراءات الاشتراك ويرغب بالاعتراف به كبلد منفّذ لمبادرة EITI، ينبغي على الحكومة، بدعم من مجلس أصحاب المصلحة المتعددين، التقدم بطلب للترشح للمبادرة.[1] يجب أن يتضمّن الطلب وصفاً للأنشطة التي أُجريت حتى تاريخه، ويقدم أدلة تثبت أنه تم إنجاز كافة إجراءات الاشتراك. كما يجب أن يتضمّن الطلب بيانات الاتصال الخاصة بالجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص المشاركين في المبادرة.

ما أن يتم تقديم الطلب يصبح هذا الأخير متاحاً للعموم على الموقع الشبكي لمبادرة EITI. يستعرض مجلس إدارة المبادرة الطلب ويتأكد ما إذا كانت خطوات الاشتراك قد تم إنجازها. تعمل الأمانة الدولية للمبادرة مع كبير المسؤولين المعيّن من الحكومة لتولي قيادة عملية تنفيذ مبادرة EITI من أجل توضيح أي مسألة عالقة. واستناداً إلى ذلك وإلى أي معلومات متوفرة، تضع لجنة التواصل والترشيحات التابعة لمجلس إدارة EITI توصية لمجلس إدارة EITI خلال فترة زمنية معقولة تفيد بما إذا كان طلب البلد مقبولاً. يتخذ مجلس إدارة EITI القرار النهائي.

تابع ظهر الصفحة

1 يتوفر طلب تقديم معياري على لدى الأمانة العامة الدولية.

## 2. يتعين على البلد المنوي تنفيذ مبادرة EITI تابع

يهدف مجلس إدارة EITI إلى معالجة الطلبات خلال فترة ثمانية أسابيع من استلامه الطلب. يفضّل المجلس اتخاذ قرارات البت في طلبات البلدان للترشح في اجتماعات مجلس الإدارة، وقد ينظر المجلس في اتخاذ القرار بالتمرير على أعضائه عند الاقتضاء.

عندما يعترف مجلس إدارة المبادرة ببلدٍ ما كبلد منفّذ للمبادرة، سيقوم أيضاً بتحديد المواعيد النهائية لنشر التقرير الأول للمبادرة وإنجاز عملية المصادقة. ينبغي أن ينشر البلد المُنفِّذ للمبادرة الكشوفات الأولى للمبادرة خلال فترة 18 شهراً من تاريخ قبوله. كما يتعين على البلد المرشح للمبادرة البدء في عملية المصادقة خلال فترة عامين ونصف من تاريخ قبوله كمنفّذ للمبادرة. تتوفر معلومات إضافية للمواعيد النهائية لتقديم التقارير والمصادقة ونطاق تمديد هذه المواعيد النهائية في القسم 4 المتعلق بإشراف مجلس إدارة EITI على تنفيذ المبادرة.

تُشجع البلدان التي تستعد للانضمام إلى مبادرة EITI على تحديد الحواجز المحتملة التي تواجه الإفصاح المنتظم منذ البداية، مثلاً من خلال إجراء دراسة إمكانية تنفيذ إفصاح منتظم أو معالجة الفرص المتاحة للإفصاح المنتظم كجزء من الاستعداد للتحوّل لأن يصبح بلداً منفذاً لمبادرة EITI.

# 3. المتطلبات من الدول المُنفِّذة لمبادرة EITI

يحدد هذا القسم المتطلبات التي ينبغي أن تلتزم بها البلدان المُنفِّذة للمبادرة.

تمثل متطلبات المبادرة الحد الأدنى المطلوب، وتُشجَّع البلدان المُنفِّذة على الذهاب لأبعد منها حيثما يتوافق أصحاب المصلحة على أن ذلك مناسب. ويُشجَّع أصحاب المصلحة على مراجعة المزيد من المواد الإرشادية حول أنجع السبل لضمان استيفاء المتطلبات، والمتوفرة على موقع المبادرة www.eiti.org/fr/guide.

## المصطلحات

يشير استخدام المصطلحات « **يجب** »، و« **ينبغي** »، و« **يتعين** » في معيار مبادرة EITI إلى أن الأمر **إلزامي** وسيؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم مدى الامتثال بمعيار EITI.

يشير استخدام المصطلح « **متوقَّع** » في معيار مبادرة EITI إلى أنه ينبغي على مجلس أصحاب المصلحة **النظر** في المسألة وتوثيق مناقشاتهم، والأساس المنطقي للإفصاح/عدم الإفصاح، وأية عوائق تحول دون الإفصاح. ستأخذ عملية المصادقة في الاعتبار مناقشات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين وتوثقها.

يشير استخدام المصطلحات « **يُوصَى بـ** » و« **يُشجَّع** » و« **قد يُرغب في** » و« **يُمكن** » في معيار مبادرة EITI إلى أن الأمر **اختياري**. سيتم توثيق جهود مجلس أصحاب المصلحة المتعددين أثناء عملية المصادقة، ولكنها لن تُؤخذ في الاعتبار في التقييم الإجمالي للامتثال بمعيار المبادرة.

يُستخدم مصطلح « **الكشف المنتظم** »و « **الدمج** » كمترادفين وهما يشيران إلى الوضع النهائي المنشود **حيث تكون متطلبات الإفصاح في مبادرة EITI قد استوفيت من خلال تقارير مقدمة من الشركات والحكومات** والتي تكون روتينية ومتاحة للعموم. يمكن لهذه التقارير أن تتضمن تقارير عن المالية العامة وتقارير سنوية وبوابات للمعلومات ومبادرات أخرى لعرض البيانات المفتوحة. والكشف المنتظم هو التوقعات المعقودة وتستخدم تقارير مبادرة EITI لتوفير سياقات إضافية وجمع المصادر حيث يمكن إيجاد الكشف المنتظم، ومعالجة أي ثغرات وشواغل بشأن نوعية البيانات. يمكن تلبية متطلبات مبادرة EITI من خلال الإحالة إلى المعلومات المتاحة علناً و/أو البيانات المجمعة كجزء من تنفيذ مبادرة EITI.

# المتطلب رقم 1 للمبادرة

## الإشراف من قبل مجلس أصحاب المصلحة المتعددين

**لمحة عامة:** تتطلب المبادرة إشرافاً فعّالاً من قِبَل أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك مجلس أصحاب مصلحة فاعل يضم الحكومة والشركات، بالإضافة إلى مشاركة كاملة ومستقلة ونشطة وفعّالة من المجتمع المدني. تتضمن المتطلبات الرئيسية المتعلقة بإشراف أصحاب المصلحة المتعددين: (1-1) التزام الحكومة؛ (1-2) مشاركة الشركات؛ (1-3) مشاركة المجتمع المدني؛ (1-4) إنشاء وتفعيل مجلس أصحاب المصلحة المتعددين؛ و (1-5) خطة عمل متفق عليها ذات أهداف واضحة لتنفيذ مبادرة EITI؛ ووضع جدول زمني يتماشى مع المواعيد النهائية التي حددها مجلس إدارة المبادرة.

### 1-1 التزام الحكومة

أ) مطلوب من الحكومة إصدار بيان عام واضح وصريح يفيد عن عزمها على تنفيذ المبادرة. يتعين أن يُصدر البيان رئيس الدولة أو الحكومة، أو مندوب عن الحكومة بتفويض مناسب.

ب) مطلوب من الحكومة تعيين شخص رفيع المستوى لقيادة عملية تنفيذ المبادرة. ينبغي أن يحظى الشخص المعيّن بثقة جميع أصحاب المصلحة، وأن تتوافر لديه السلطة والحرية لتنسيق العمل بشأن المبادرة عبر الوزارات والوكالات المعنيّة وأن تكون لديه القدرة على تعبئة موارد البلد اللازمة لتنفيذ المبادرة.

جـ) ينبغي أن تشارك الحكومة بشكل كامل ونشِط وفعّال في عملية المبادرة.

د) ينبغي على الحكومة التأكد من تمثيل مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى في مجلس أصحاب المصلحة.

### 2-1 مشاركة الشركات

أ) ينبغي أن تشارك الشركات بشكل كامل ونشِط وفعّال في عملية المبادرة.

ب) ينبغي على الحكومة ضمان وجود بيئة مواتية لمشاركة الشركات فيما يتعلق بالقوانين واللوائح والقواعد الإدارية ذات الصلة وكذلك الممارسة الفعلية في تنفيذ مبادرة EITI. ينبغي احترام الحقوق الأساسية لممثلي الشركات المشاركين بشكل جوهري في المبادرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعضاء مجلس أصحاب المصلحة المتعددين.

جـ) ينبغي على الحكومة ضمان عدم وجود عوائق أمام مشاركة الشركات في عملية المبادرة.

المتطلب رقم 1-2 ب) تابع

### 3-1 مشاركة المجتمع المدني

وفقاً لبروتوكول المجتمع المدني[2]:

أ) ينبغي أن يشارك المجتمع المدني بشكل كامل ونشِط وفعّال في عملية المبادرة.

ب) ينبغي على الحكومة ضمان وجود بيئة مواتية لمشاركة المجتمع المدني فيما يتعلق بالقوانين واللوائح والقواعد الإدارية ذات الصلة وكذلك الممارسة الفعلية في تنفيذ مبادرة EITI. ينبغي احترام الحقوق الأساسية لممثلي المجتمع المدني المشاركين بشكل جوهري في المبادرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعضاء مجلس أصحاب المصلحة المتعددين.

أ) ينبغي على الحكومة ضمان عدم وجود عوائق أمام مشاركة المجتمع المدني في عملية المبادرة.

ب) ينبغي على الحكومة الامتناع عن الأعمال التي قد تؤدي إلى تضييق أو تقييد الحوار العام حول تنفيذ المبادرة.

جـ) ينبغي أن يكون أصحاب المصلحة، بما في ذلك - ودون الاقتصار على - أعضاء مجلس أصحاب المصلحة المتعددين:

i. قادرين على التحدث بحرية عن قضايا الشفافية وإدارة الموارد الطبيعية.

ii. منخرطين بشكل جوهري في تصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم عملية المبادرة والتأكد من أن المبادرة تُسهم في المناقشات العامة.

iii. لديهم الحق في التواصل والتعاون فيما بينهم.

iv. قادرين على العمل بحرية والتعبير عن آرائهم بشأن المبادرة دون قيود أو إكراه أو انتقام.

2 يَرِد بروتوكول المجتمع المدني في **القسم 6** من معيار مبادرة EITI.

## 3. المتطلبات من الدول المُنفِّذة لمبادرة EITI تابع

المتطلب 1 تابع

### 4-1 مجلس أصحاب المصلحة المتعددين

أ) مطلوب من الحكومة الالتزام بالعمل مع المجتمع المدني والشركات، وإنشاء مجلس أصحاب مصلحة متعددين للإشراف على تنفيذ المبادرة. عند إنشائها لمجلس أصحاب المصلحة المتعددين، يتعين على الحكومة:

i. ضمان أن الدعوة للمشاركة في المجلس مفتوحة وشفافة.

ii. ضمان تمثيل أصحاب المصلحة بشكلٍ كافٍ. لا يعني ذلك بالضرورة تمثيلهم على قدم المساواة عددياً. ينبغي أن يضم مجلس أصحاب المصلحة المتعددين أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم، على سبيل المثال لا الحصر: القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك مجموعات المجتمع المدني المستقلة ومجتمعات مدنية أخرى كوسائل الإعلام والاتحادات، والكيانات الحكومية ذات الصلة، والتي يمكن أن تشمل أيضاً برلمانيين. ينبغي أن يكون لكل مجموعة من أصحاب المصلحة الحق في تعيين ممثليها، مع الأخذ في الاعتبار أهمية التعددية والتنوع في التمثيل. يجب أن تكون عملية الترشيح مستقلة وخالية من أي شبهة للإكراه. يجب أن تكون جماعات المجتمع المدني المشاركة في المبادرة كأعضاء في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين مستقلة عن الحكومة و/أو الشركات من الناحية العملية ومن حيث السياسات. ينبغي بمجلس أصحاب المصلحة المتعددين وكل دائرة يمثلونها أن يأخذوا بالاعتبار التوازن بين الجنسين في تمثيلهم وذلك من أجل التقدم نحو تحقيق التكافؤ بين الجنسين.

iii. النظر في إيجاد وضع قانوني للمجلس.

ب) ينبغي على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على اختصاصات مُعلنة وواضحة لعمله. كحد أدنى، يجب أن تتضمّن تلك الاختصاصات أحكاماً تحدد:

دور ومسؤوليات وحقوق مجلس أصحاب المصلحة المتعددين:

i. ينبغي أن يكون لأعضاء مجلس أصحاب المصلحة المتعددين القدرة على الاضطلاع بمسؤولياتهم.

ii. ينبغي على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين القيام بأنشطة اتصال فعّالة مع مجموعات المجتمع المدني والشركات، بما في ذلك من خلال استخدام وسائل التواصل، مثل وسائل الإعلام والمواقع الشبكية والرسائل، لإطلاع أصحاب المصلحة بالتزام الحكومة بتنفيذ المبادرة والدور المحوري للشركات والمجتمع المدني في هذا الصدد. كما يجب على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين نشر المعلومات التي تنتجها عملية المبادرة على نطاق واسع.

iii. يجب على أعضاء مجلس أصحاب المصلحة المتعددين التنسيق مع دوائرهم التي يمثلونها.

iv. يتوقع من أعضاء مجلس أصحاب المصلحة المتعددين الالتزام بمدونة السلوك الخاصة بالمبادرة.

المتطلب 1-4 ب) ii. تابع

اعتماد خطط العمل والإشراف على عملية التنفيذ:

v. يُناط بمجلس أصحاب المصلحة المتعددين الموافقة على خطط العمل وفقاً للمتطلب 1.5.

vi. ينبغي على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين الإشراف على عملية إعداد تقارير المبادرة والانخراط في عملية المصادقة.

قواعد وإجراءات الحوكمة الداخلية:

vii. تتطلب مبادرة EITI عملية شاملة لاتخاذ القرارات عبر مختلف جوانب التنفيذ، حيث تُعامل كل دائرة من دوائر أصحاب المصلحة كشريك. لكل عضو في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين الحق في طرح مواضيع للنقاش. يجب على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على إجراءات ترشيح وتغيير ممثلي مجموعات أصحاب المصلحة المتعددين في المجلس، وآليات اتخاذ القرار، ومدة الولاية، وتواتر الاجتماعات ونشرها. وينبغي أن يشمل ذلك التأكد من وجود آلية لتغيير أعضاء المجلس وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المتطلب 4-1 (أ). عندما يتبع مجلس أصحاب المصلحة المتعددين نظاماً لدفع بدلات يومية لأعضائه مقابل حضور اجتماعات مبادرة EITI، أو أي مدفوعات أخرى لأعضائه، يجب أن تكون هذه الممارسة شفافة وألا تؤدي إلى تضارب في المصالح.

viii. ينبغي أن يكون هناك إشعار مسبق قبل الاجتماعات بوقت كافٍ، وأن توزّع الوثائق في وقت مناسب قبل مناقشتها تمهيداً لاعتمادها.

ix. ينبغي على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين الاحتفاظ بسجلات مكتوبة لمناقشاته والقرارات التي يتخذها.

### 5-1 خطة العمل

ينبغي على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين الإبقاء على خطة عمل مُحدَّثة تتضمن التكاليف الكاملة وتتماشى مع المواعيد النهائية لتسليم التقارير وإنجاز عملية المصادقة وفق ما يحدده مجلس إدارة المبادرة. ينبغي لخطة العمل أن:

## 3. المتطلبات من الدول المُنفِّذة لمبادرة EITI تابع

### المتطلب 1-5 تابع

أ) تضع أهدافاً لتنفيذ المبادرة ترتبط بمبادئ مبادرة EITI وتعكس الأولويات الوطنية في مجال الصناعات الاستخراجية. ينبغي بمجلس أصحاب المصلحة المتعددين معالجة الخطوات الضرورية لتعميم تنفيذ المبادرة في نظم الشركات والحكومة. ويُشجَّع مجلس أصحاب المصلحة المتعددين على استكشاف نهج مبتكرة للتوسع في تنفيذ المبادرة وذلك لإطلاع المناقشات العامة بشأن إدارة الموارد الطبيعية وتشجيع اعتماد المعايير العالية في الشفافية والمساءلة في الحياة العامة وعمليات الحكومة وفي الأعمال التجارية.

ب) تعكس نتائج المشاورات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، ويتم اعتمادها من قِبَل مجلس أصحاب المصلحة المتعددين.

جـ) تشمل أنشطة قابلة للقياس ومحددة الوقت لتحقيق الأهداف المتفق عليها. وينبغي تكييف نطاق تنفيذ المبادرة لتسهم في تحقيق الأهداف المنشودة التي تم تحديدها أثناء عملية التشاور. وينبغي لخطة العمل أن:

i. تقيّم وتضع خططاً لمعالجة أية قيود محتملة على قدرات الوكالات الحكومية والشركات والمجتمع المدني مما قد يشكل عقبة أمام التنفيذ الفعّال للمبادرة.

ii. تتناول نطاق تنفيذ المبادرة، بما في ذلك خططاً لتعزيز الكشف المنتظم ومعالجة الجوانب التقنية لعملية تقديم التقارير، مثل شمولية البيانات وموثوقية البيانات (4-1 و 4-9).

iii. تحدد وتضع خططاً لمعالجة أي عقبات قانونية أو تنظيمية محتملة أمام تنفيذ المبادرة، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، أي خطط لإدراج متطلبات المبادرة ضمن التشريعات أو اللوائح الوطنية.

iv. تحدد خطط مجلس أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ التوصيات الصادرة عن تنفيذ المبادرة والمصادقة عليها.

v. تضع خططاً لعقود الإفصاح عن معلومات وفقاً للمتطلب 4-2 (ب) ومعلومات الملكية الانتفاعية وفقاً للمتطلب 5-2 (جـ) - (و)، بما في ذلك المعالم الرئيسية والمواعيد النهائية.

د) تحدد المصادر المحلية والخارجية للتمويل والمساعدة الفنية عند الاقتضاء لضمان تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في الوقت المحدد.

## 3. المتطلبات من الدول المُنفِّذة لمبادرة EITI تابع

**المتطلب 1-5** تابع

هـ) تكون متاحة للجمهور على نطاق واسع، على سبيل المثال بنشرها على الموقع الشبكي الوطني للمبادرة و/أو غيره من المواقع الشبكية للوزارات والوكالات ذات الصلة، وفي وسائل الإعلام المطبوعة أو في الأماكن التي يصل إليها الجمهور بسهولة.

و) يتم مراجعتها وتحديثها سنوياً. عند مراجعة خطة العمل، ينبغي أن ينظر مجلس أصحاب المصلحة المتعددين في التوسع في تفاصيل ونطاق عملية تنفيذ المبادرة. ووفقاً للمتطلب 1-4 (ب)، ينبغي على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين توثيق مناقشاته وقراراته.

ز) تتضمن جدولاً زمنياً للتنفيذ يتماشى مع المواعيد النهائية التي حددها مجلس إدارة المبادرة (القسم 4 - إشراف مجلس إدارة مبادرة EITI على تنفيذ المبادرة)، ويأخذ في الاعتبار المتطلبات الإدارية مثل عمليات الشراء والتمويل.

# المتطلب رقم 2 للمبادرة

## الإطار القانوني والمؤسسي، بما في ذلك تخصيص العقود والتراخيص

**لمحة عامة:** تتطلب مبادرة EITI الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بإدارة قطاع الصناعات الاستخراجية، مما يُمكّن أصحاب المصلحة من فهم القوانين والإجراءات الخاصة بمنح حقوق الاستكشاف والإنتاج، والإطار القانوني والتنظيمي والتعاقدي الذي ينطبق على هذا القطاع، والمسؤوليات المؤسسية للدولة في إدارة القطاع. تتضمن متطلبات مبادرة EITI المتعلقة بإطار قانوني شفاف ومنح الحقوق في الصناعات الاستخراجية ما يلي: (2-1) الإطار القانوني والنظام الضريبي؛ (2-2) تخصيص العقود والتراخيص؛ (2-3) سجل التراخيص؛ (2-4) العقود؛ (2-5) ملكية الانتفاع؛ و (2-6) مشاركة الدولة في قطاع الصناعات الاستخراجية.

### 2-1 الإطار القانوني والنظام المالي

أ) ينبغي على البلدان المُنفِّذة للمبادرة الإفصاح عن وصفٍ للإطار القانوني والنظام المالي الذي يحكم الصناعات الاستخراجية. يجب أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً موجزاً للنظام المالي، بما في ذلك مستوى التفويض المالي، ولمحة عامة عن القوانين واللوائح ذات الصلة، ووصفاً للأنواع المختلفة للعقود والتراخيص التي تحكم استكشاف واستغلال النفط والغاز والمعادن، ومعلومات عن أدوار ومسؤوليات الوكالات الحكومية ذات الصلة.

ب) حيثما تقوم الحكومة بإجراء إصلاحات، يُشجَّع مجلس أصحاب المصلحة المتعددين على ضمان توثيق تلك الإصلاحات.

### 2-2 تخصيص العقود والتراخيص

أ) يتعين على البلدان المُنفِّذة للمبادرة الإفصاح عن المعلومات التالية المتعلقة بمنح أو نقل العقود والتراخيص التي تجري خلال الفترة المحاسبية التي تغطيها أعمال الإفصاح الأحدث، بما في ذلك الشركات التي تنخفض مدفوعاتها عن عتبة الأهمية المتفق عليها:

i. وصف لعملية منح أو نقل التراخيص؛

ii. المعايير الفنية والمالية المستخدمة؛

## 3. المتطلبات من الدول المُنفِّذة لمبادرة EITI تابع



**المتطلب 2.2 أ) تابع**

iii. معلومات عن متلقي التراخيص الممنوحة أو المنقولة، بما في ذلك أعضاء ائتلافات الشركات عند الاقتضاء؛ و

iv. أي انحرافات مادية ملموسة عن الإطار القانوني والتنظيمي الساري الذي يحكم عملية منح ونقل التراخيص.

في الحالات حيث تستطيع الحكومات اختيار أساليب مختلفة لمنح عقود أو تراخيص (مثلاً، مناقصات تنافسية أو مفاوضات مباشرة)، يمكن لوصف عملية منح أو نقل التراخيص أن يتضمن شرحاً للقواعد التي تحدد الإجراءات التي ينبغي استخدامها وسبب اختيار إجراء معيّن.

ينبغي تحديد الثغرات بوضوح حيث تتواجد في المعلومات المتاحة علناً. يجب أن يتضمن تقرير المبادرة توثيقاً وشرحاً لأي عوائق قانونية أو موانع عملية تحول دون تقديم هذا الإفصاح الشامل، بما في ذلك استعراضاً لخطط الحكومة الرامية إلى التغلب على تلك العقبات والمدى الزمني المتوقع لتحقيق ذلك.

ب) إذا كانت الشركات المشمولة في تقرير المبادرة تحمل تراخيص تم منحها قبل فترة تنفيذ مبادرة EITI تُشجَّع البلدان المُنفِّذة على الكشف عن المعلومات المبينة في 2-2 (أ) لهذه التراخيص.

جـ) في حالة منح التراخيص من خلال عملية تقديم المناقصات، يتعين على الحكومة الكشف عن قائمة المتقدمين ومعايير تقييم المناقصات.

د) قد يرغب مجلس أصحاب المصلحة المتعددين في تضمين تقرير المبادرة معلومات إضافية عن منح التراخيص كجزء من أعمال الكشف. يمكن لذلك أن يتضمن التعليق على كفاءة وفعالية إجراءات الترخيص ووصفاً للإجراءات والممارسات الفعلية والمبررات لتجديد العقد أو الترخيص أو تعليقه أو إلغائه.

### 3-2 سجل التراخيص

أ) يشير مصطلح «الترخيص» في هذا السياق إلى أي ترخيص، أو إيجار، أو سند، أو تصريح، أو عقد، أو امتياز تمنح الحكومة بموجبه حقوق استكشاف أو استغلال النفط و/أو الغاز و/أو الموارد المعدنية لشركة/ شركات أو فرد/ أفراد.

## 3. المتطلبات من الدول المُنفِّذة لمبادرة EITI تابع

### المتطلب 3.2 تابع

ب) يتعين على البلدان المُنفِّذة للمبادرة الاحتفاظ بسجل أو نظام/ نظم مسح عقاري متاحة للجمهور تتضمن المعلومات التالية شاملةً ومُحدَّثة عن كل التراخيص المتعلقة بالشركات المشمولة بنطاق تنفيذ المبادرة المتفق عليه:

i. صاحب/ أصحاب الترخيص

ii. إحداثيات منطقة الترخيص إذا كانت هذه البيانات مجمعة. إذا لم تكن الإحداثيات مجمعة، يتعين على الحكومة التأكد من أنه يتم الإفصاح عن مساحة منطقة الترخيص وموقعها في سجل التراخيص وأن تكون الإحداثيات متاحة للجمهور من الوكالة الحكومية المعنية دون رسوم أو قيود غير معقولة. يجب أن تتضمن أعمال الكشف إرشادات حول كيفية الحصول على الإحداثيات وتكلفة الحصول على البيانات، إن وُجدت. كما يجب أن توثق الحكومة الخطط والجداول الزمنية لجعل هذه المعلومات متاحة مجاناً وإلكترونياً من خلال سجل التراخيص.

iii. تاريخ تقديم الطلب، وتاريخ منح الترخيص، ومدة الترخيص.

iv. في حالة تراخيص الإنتاج، السلعة التي يتم إنتاجها.

من المتوقع أن يتضمن سجل التراخيص أو نظام المسح العقاري معلومات حول التراخيص التي تحملها جميع الكيانات، بما في ذلك الشركات والأفراد أو المجموعات التي لم يتم تضمينها في نطاق تنفيذ المبادرة، مثلاً لأن مدفوعاتها كانت أقل من عتبة الأهمية المتفق عليها. يجب توثيق وشرح أي عوائق قانونية أو موانع عملية حالت دون تقديم هذا الإفصاح الشامل، بما في ذلك استعراضاً لخطط الحكومة الرامية للتغلب على تلك العقبات والمدى الزمني المتوقع لتحقيق ذلك.

جـ) إذا كانت تلك السجلات أو أنظمة المسح العقارية غير موجودة أو غير مكتملة، ينبغي الكشف عن أي ثغرات في المعلومات المتاحة للجمهور ويوثق الجهود المبذولة لتعزيز تلك النظم.

المتطلب 2 تابع

### 4-2 العقود

أ) يتعيّن على البلدان المُنفِّذة للمبادرة الإفصاح عن أي عقود أو تراخيص ممنوحة أبرمت أو عدّلت بدءاً من الأول من كانون الثاني/يناير 2021. وتشجع البلدان المنفذة للمبادرة الإفصاح علناً عن أية عقود أو تراخيص توفر الشروط المرتبطة باستغلال النفط والغاز والمعادن.

ب) يتوقع من مجلس اصحاب المصلحة المتعددين الموافقة على خطة للإفصاح عن العقود ذات إطار زمني واضح للتنفيذ ونشرها ومعالجة أية عوائق تواجه الكشف الشامل. سوف يتم إدراج هذه الخطة في خطط العمل التي تشمل عام 2020 وما بعده.

جـ) من المتطلبات أن توثق سياسات الحكومة بشأن الإفصاح عن العقود والتراخيص التي تحكم عملية استكشاف واستغلال النفط والغاز والمعادن. يمكن أن يشمل ذلك:

i. شرحاً لما إذا كانت التشريعات أو سياسات الحكومة تعالج مسألة الإفصاح عن العقود والتراخيص، بما في ذلك ما إذا كان يتطلب ذلك أو يحظر الإفصاح عن العقود والتراخيص. وفي حال عدم وجود أي تشريع في هذا الصدد، ينبغي شمل تفسير للمكان حيث تنص سياسة الحكومة على ذلك، وينبغي بمجلس أصحاب المصلحة المتعددين أن يوثق مناقشاته عما يشكل سياسة الحكومة بشأن الإفصاح عن العقود. وينبغي توثيق أي إصلاح يتعلق بالإفصاح عن العقود والتراخيص المخطط لها أو التي هي قيد التنفيذ.

ii. لمحة عامة عن العقود والتراخيص المتاحة علناً. ينبغي بالبلدان المنفذة للمبادرة أن توفر قائمة بكافة العقود والتراخيص السارية المفعول مشيرة إلى التي تكون متاحة علناً وغير المتاحة علناً. فيما يتعلق بكافة العقود والتراخيص المنشورة، ينبغي أن تتضمن إحالة أو رابطاً يشير إلى موقع نشر العقد أو الترخيص. إذا كان ثمة عقد أو ترخيص غير منشور، يمكن توثيق العوائق القانونية أو العملية وشرحها.

iii. وحيث تنحرف ممارسة الإفصاح عن متطلبات التشريعات أو سياسة الحكومة فيما يتعلق بالإفصاح عن العقود والتراخيص، ينبغي توفير شرح يوضح الإنحراف.

## 3. المتطلبات من الدول المُنفِّذة لمبادرة EITI تابع

### المتطلب 4.2 تابع

د) المصطلح «عقد» في البند 4-2 (أ) يعني:

i. النص الكامل لأي عقد أو امتياز أو اتفاقية لتقاسم الإنتاج أو اتفاقيات أخرى تمنحها أو تُبرمها الحكومة والتي تحدد الشروط المتعلقة باستغلال موارد النفط والغاز والمعادن.

ii. النص الكامل لأي ملحق، أو إضافة، أو بند إضافي يحدد التفاصيل المتعلقة بحقوق الاستغلال الواردة في البند 4-2 (جـ)(i) أو تنفيذ تلك الحقوق.

iii. النص الكامل لأي تغيير أو تعديل في الوثائق الواردة في البند 4-2 (جـ) (i) والبند 4-2 (جـ) (ii).

هـ) المصطلح «ترخيص» في البند 4-2 (أ) يعني:

i. النص الكامل لأي ترخيص أو إيجار أو سند أو تصريح تخوّل من خلاله الحكومة الشركات أو الأفراد حق استغلال موارد النفط و/أو الغاز و/أو المعادن.

ii. النص الكامل لأي ملحق، أو إضافة، أو بند إضافي يحدد التفاصيل المتعلقة بحقوق الاستغلال الواردة في البند 4.2 (د) (i) أو تنفيذ تلك الحقوق.

iii. النص الكامل لأي تغيير أو تعديل في الوثائق الواردة في البند 4.2 (د) ( والبند 4.2 (د.(ii))

## 5-2 ملكية الانتفاع

أ) يُوصى بأن تحتفظ البلدان المُنفِّذة للمبادرة بسجل متاح للجمهور بالمالكين المنتفعين للكيانات التجارية التي تتقدم بعطاءات، أو لديها مصلحة في المشاركة في ترخيص أو عقد استكشاف أو إنتاج النفط أو الغاز أو التعدين ، بما في ذلك هويات مالكي الانتفاع، ومستوى الملكية، وتفاصيل عن كيفية ممارسة الملكية أو السيطرة. وحيثما أمكن، ينبغي إدراج معلومات ملكية الانتفاع في الطلبات القائمة المقدّمة من قِبَل الشركات للجهات المنظمة للشركات، أو البورصات، أو الوكالات التي تنظم تراخيص الصناعات الاستخراجية. إذا كانت هذه المعلومات متاحة للجمهور بالفعل، يجب تضمين تقرير مبادرة EITI إرشادات بشأن كيفية الوصول إليها.

ب) ينبغي أن توثق البلدان المنفذة للمبادرة سياسة الحكومة ومناقشات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الإفصاح عن ملكية الانتفاع. يجب أن يشمل ذلك تفاصيل الأحكام القانونية ذات الصلة، والممارسات الفعلية للإفصاح، وأي إصلاحات قيد التنفيذ أو مخطط لها بشأن الإفصاح عن ملكية الانتفاع.

## 3. المتطلبات من الدول المُنفِّذة لمبادرة EITI تابع



### المتطلب 2-5 تابع

جـ) اعتبارًا من 1 كانون الثاني/يناير 2020، ينبغي أن تطلب البلدان المُنفِّذة المعلومات بشأن ملكية الانتفاع وأن تُفصح الشركات عن تلك المعلومات. ينطبق ذلك على الكيانات الاعتبارية التي تتقدم بطلب للحصول على - أو تمتلك حصة مشاركة في - ترخيص أو عقد لاستكشاف أو إنتاج النفط أو الغاز أو المعادن، ويجب أن يتضمن هويات مالكيها المنتفعين، ومستوى الملكية، وتفاصيل عن كيفية ممارسة الملكية أو السيطرة. ينبغي الإفصاح في تقرير المبادرة عن أي ثغرات أو نقاط ضعف في الإبلاغ عن معلومات ملكية الانتفاع، بما في ذلك تسمية أي كيانات لم تقدم كل معلومات ملكية الانتفاع أو جزء منها. إذا كان البلد يواجه عوائق دستورية أو عقبات عملية كبيرة أمام استيفاء هذا المتطلب بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2020، فقد يطلب البلد السماح له بتنفيذ مُكيّف للمبادرة وفقًا للمادة الأولى من إجراءات مجلس إدارة المبادرة للإشراف على تنفيذها.

د) ينبغي أن تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية المالك المنتفع: اسم المالك المنتفع، وجنسيته، وبلد إقامته، وكذلك تحديد أي أشخاص بارزين سياسياً. كما يُوصَى بالإفصاح عن رقم هويته الوطنية، وتاريخ ميلاده، وعنوان سكنه أو خدمته، ووسائل الاتصال به.

هـ) ينبغي أن يقيم مجلس أصحاب المصلحة المتعددين أي آليات معمول بها لضمان موثوقية المعلومات عن ملكية الانتفاع ويوافق على نهج للكيانات الاعتبارية ضمن نطاق البند 5.2(ج) لضمان دقة المعلومات عن ملكية الانتفاع التي توفرها. ويمكن أن يشمل ذلك مطالبة الشركات بالتصديق على استمارة إعلان ملكية الانتفاع من خلال توقيع عضو من فريق الإدارة العليا أو مستشار قانوني رفيع المستوى، أو تقديم الوثائق الداعمة.

و) تعريف ملكية الانتفاع:

i. المالك المنتفع فيما يتعلق بشركة يعني الشخص/ الأشخاص الطبيعيين الذين، في نهاية المطاف، يمتلكون ذلك الكيان الاعتباري أو يسيطرون عليه بشكل مباشر أو غير مباشر.

## 3. المتطلبات من الدول المُنفِّذة لمبادرة EITI تابع

**المتطلب 5-2 و)** تابع

ii. ينبغي أن يتفق مجلس أصحاب المصلحة المتعددين على تعريف مناسب لمصطلح « المالك المنتفع.» يجب أن يكون التعريف متوائماً مع البند (و) (1) أعلاه، وأن يأخذ بالاعتبار المعايير الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة، وأن يتضمّن عتبات الملكية. كما يجب أن يحدد التعريف التزامات تقديم التقارير للأشخاص البارزين سياسياً.

iii. ينبغي على الشركات المُدرَجة في البورصة، بما في ذلك الشركات التابعة المملوكة بالكامل، الإفصاح عن اسم البورصة وإرفاق رابط لقوائم الإيداع بالبورصة التي تتضمن الشركة من أجل تسهيل وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بملكيتها الانتفاعية.

iv. في حالة المشاريع المشتركة، ينبغي أن تفصح كل جهة مشاركة في المشروع عن مالكها المنتفع، إلا إذا كان المشروع المشترك مُدرجاً في البورصة أو كان شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة مُدرجة في البورصة. يكون كل كيان مسؤولاً عن دقة المعلومات التي يقدمها.

ز) يجب أن تفصح البلدان المنفذة للمبادرة وأفرقة أصحاب المصلحة المتعددين أيضاً عن المالكين القانونيين وحصة الملكية في تلك الشركات.

### 6-2 مشاركة الدولة

أ) عندما تؤدي مشاركة الدولة في الصناعات الاستخراجية إلى مدفوعات جوهرية من الإيرادات، ينبغي أن تقدم البلدان المُنفِّذة للمبادرة ما يلي:

i. شرحاً للمؤسسات المملوكة للدولة في القطاع والقواعد والممارسات السائدة فيما يتعلق بالعلاقة المالية بين الحكومة والمؤسسات المملوكة للدولة، على سبيل المثال القواعد والممارسات التي تنظم عمليات نقل الأموال بين الشركات المملوكة للدولة والحكومة، مثلاً، القواعد والممارسات التي تحكم تحويل الأموال بين المؤسسات المملوكة للدولة والدولة، والأرباح المحتجزة، وإعادة الاستثمار، والتمويل من طرف ثالث. ينبغي بهذه أن تشمل الإفصاح عن التحويلات والأرباح المحتجزة وإعادة الاستثمار والتمويل من طرف ثالث المتعلقة بالمشاريع المشتركة للمؤسسات المملوكة من الدولة والشركات التابعة.

لغرض الإبلاغ في مبادرة EITI، المؤسسة المملوكة للدولة هي شركة مملوكة - كلياً أو معظمها- للحكومة وتعمل في أنشطة استخراجية نيابةً عن الحكومة. وبناءً على ذلك، يُشجَّع مجلس أصحاب المصلحة المتعددين على مناقشة وتوثيق تعريفه «للمؤسسات المملوكة للدولة » مع الأخذ في الاعتبار القوانين الوطنية والهياكل الحكومية.

## 3. المتطلبات من الدول المُنفِّذة لمبادرة EITI تابع



**المتطلب 6-2 أ)** تابع

ii. إفصاحات من الحكومة والمؤسسات المملوكة للدولة عن مستوى ملكيتهم في شركات التعدين والنفط والغاز العاملة في قطاع النفط والغاز والتعدين في البلد، بما في ذلك الشركات التي تملكها الشركات التابعة للمؤسسات المملوكة للدولة، والمشاريع المشتركة، وأية تغيّرات في مستوى الملكية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

يجب أن تتضمن هذه المعلومات التفاصيل المتعلقة بالشروط المرتبطة بنسبة الحصص من الأسهم المملوكة، بما في ذلك مستوى مسؤوليتهم لتغطية النفقات في مراحل مختلفة من دورة المشروع، على سبيل المثال، أسهم مدفوعة بالكامل، أسهم حرة متوفرة أو فائدة سلبية. عند حدوث تغيّرات في مستوى ملكية الحكومة والمؤسسات المملوكة للدولة خلال الفترة التي يغطيها تقرير المبادرة: يُتوقع أن تكشف الحكومة والمؤسسات المملوكة للدولة عن شروط المعاملة، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالتقييم والعائدات. في حال قامت الحكومة والمؤسسات المملوكة للدولة بتقديم قروض أو ضمانات قروض لشركات التعدين والنفط والغاز العاملة داخل البلد، ينبغي الإفصاح عن تفاصيل تلك المعاملات، بما في ذلك فترة تسديد القرض وشروطه (مثلاً، جدول السداد ومعدل الفائدة). قد ترغب أفرقة أصحاب مصلحة متعددين بالنظر في مقارنة شروط القروض مع شروط الإقراض التجارية.

ب) يتوقع من المؤسسات المملوكة للدولة الإفصاح للجمهور عن بياناتها المالية المراجعة، أو بنود المالية الرئيسية (مثلاً، بيان الميزانية، كشف الكسب/الخسارة، التدفقات النقدية) عندما لا تتوفر البيانات المالية.

جـ) تشجع البلدان المنفذة للمبادرة على وصف القواعد والممارسات المتعلقة بنفقات تشغيل المؤسسات المملوكة للدولة ونفقاتها الرأسمالية ومشترياتها والتعاقد من الباطن وإدارة الشركة، مثلاً تكوين مجلس الإدارة وتعيينه، ولاية مجلس الإدارة ومدونة قواعد السلوك.

# المتطلب رقم 3 للمبادرة

## الاستكشاف والإنتاج

**لمحة عامة:** تتطلب مبادرة EITI الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج، مما يُمكّن أصحاب المصلحة من فهم إمكانات هذا القطاع. تشمل متطلبات المبادرة فيما يتعلق بالشفافية في أنشطة الاستكشاف والإنتاج ما يلي: (3-1) معلومات عن أنشطة الاستكشاف؛ (3-2) بيانات الإنتاج؛ و (3-3) بيانات التصدير.

### 3-1 الاستكشاف.

ينبغي أن تقدم البلدان المُنفِّذة لمحة عامة عن الصناعات الاستخراجية، بما في ذلك أي أنشطة استكشاف مهمة.

### 3-2 الإنتاج.

ينبغي أن تفصح البلدان المُنفِّذة عن بيانات الإنتاج في مواعيدها، بما في ذلك حجم الإنتاج الإجمالي وقيمة الإنتاج حسب السلعة. ويمكن تصنيف هذه البيانات حسب المنطقة أو الشركة أو المشروع، وأن تشمل مصادر وأساليب احتساب أحجام وقيم الإنتاج.

### 3-3 الصادرات.

ينبغي أن تفصح البلدان المُنفِّذة عن بيانات التصدير في مواعيدها، بما في ذلك أحجام الصادرات، وقيمة الصادرات حسب السلعة. يمكن تصنيف هذه البيانات حسب المنطقة أو الشركة أو المشروع، بما في ذلك المصادر وأساليب احتساب أحجام وقيم الصادرات.

# المتطلب رقم 4 للمبادرة

## جمع الإيرادات

**لمحة عامة:** يمكن أن يُسهم الاطلاع على مدفوعات الشركات وإيرادات الحكومة في إثراء الحوار العام بالمعلومات بشأن الحوكمة في الصناعات الاستخراجية. تتطلب مبادرة EITI إفصاح شامل عن مدفوعات الشركات وإيرادات الحكومة من عائدات الصناعات الاستخراجية. تتضمن متطلبات مبادرة EITI المتعلقة بجمع الإيرادات ما يلي: (4-1) الإفصاح الشامل عن الضرائب والإيرادات؛ (4-2) مبيعات حصة الدولة من الإنتاج أو الإيرادات الأخرى التي تُجمع عينياً؛ (4-3) أحكام البنية التحتية وترتيبات المقايضة؛ (4-4) إيرادات النقل؛ (4-5) المعاملات المتعلقة بالمؤسسات المملوكة للدولة؛ (4-6) المدفوعات على المستوى دون الوطني؛ (4-7) مستوى تصنيف البيانات؛ (4-8) حسن توقيت البيانات؛ و (4-9) جودة البيانات الإفصاح.

### 4-1 الإفصاح الشامل عن الضرائب والإيرادات

أ) تتطلب مبادرة EITI الإفصاح عن كافة مدفوعات شركات النفط والغاز والمعادن الجوهرية إلى الحكومات («المدفوعات»)، وكافة الإيرادات الجوهرية المستلمة من الحكومات من شركات النفط والغاز والمعادن («الإيرادات»). لجمهور واسع النطاق بطريقة متاحة للجمهور وشاملة ومفهومة. يتوقع أن تفصح البلدان المنفذة للمبادرة عن المعلومات المطلوبة من خلال تقديم الحكومة والشركات تقارير روتينية (المواقع الشبكية، تقارير سنوية وغيرها) واستخدام تقارير EITI لجمع هذه المعلومات ومعالجة أية مشاغل بشأن الثغرات ونوعية البيانات.

ب) ينبغي على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على المدفوعات والإيرادات التي تُعدّ جوهرية وبالتالي الإفصاح عنها، بما في ذلك تعاريف مناسبة للأهمية النسبية والعتبات. تُعدّ المدفوعات والإيرادات جوهرية إذا كان إغفالها أو الخطأ في تمثيلها يمكن أن يؤثر بشكل ملحوظ على شمولية الإفصاح. ينبغي الإفصاح عن وصف لكل تدفق من تدفقات الإيرادات، مع تعريفات الأهمية النسبية والعتبات المتعلقة به. عند وضع تعريفات الأهمية النسبية والعتبات، ينبغي أن يأخذ مجلس أصحاب المصلحة المتعددين بالاعتبار حجم تدفقات الإيرادات بالنسبة إلى إجمالي الإيرادات. ويجب على المجلس توثيق الخيارات التي درسها والأساس المنطقي الذي اتبعه لتحديد التعريفات والعتبات المادية

## 3. المتطلبات من الدول المُنفِّذة لمبادرة EITI تابع

### المتطلب 4-1 تابع

جـ) ينبغي إدراج تدفقات الإيرادات التالية:

i. مستحقات الإنتاج للحكومة المُضيفة (مثل الأرباح المتأتية من النفط)

ii. مستحقات الإنتاج للشركات الوطنية المملوكة للدولة

iii. الضرائب على الأرباح

iv. العوائد

v. حصص الأرباح الموزعة

vi. المنح، مثلاً على التوقيع والاكتشاف والإنتاج

vii. رسوم التأخير، ورسوم التأجير، ورسوم الدخول، والاعتبارات الأخرى للتراخي ص و/أو حقوق الامتياز.

viii. أي مدفوعات أو منافع جوهرية أخرى تتلقاها الحكومة

يجب استبعاد أي تدفقات إيرادات أو منافع فقط إذا لم تكن تنطبق أو إذا اتفق مجلس أصحاب المصلحة المتعددين على أن إغفالها لن يؤثر بشكل جوهري على شمولية إفصاح الحكومة والشركة.

د) ينبغي على جميع كيانات الحكومة التي تتلقى إيرادات جوهرية من شركات النفط والغاز والمعادن الإفصاح عن تلك الإيرادات بصورة شاملة وفقاً لنطاق الإبلاغ المتفق عليه. يمكن استثناء الكيانات الحكومية من الإبلاغ فقط إذا أمكن إثبات أن إيراداتها ليست جوهرية. ما لم يكن هناك عوائق عملية، مطلوب من الحكومة أيضاً تصنيف المعلومات المتعلقة بالمبلغ الإجمالي للعائدات التي تلقتها من كل من تدفقات الفوائد المتفق عليها في نطاق تنفيذ المبادرة، بما في ذلك الإيرادات التي تنخفض عن عتبات الأهمية النسبية. وعندما لا تتوفر هذه البيانات، ينبغي بالمدير المستقل أن يستخلص من أي بيانات وتقييمات ذات صلة من مصادر أخرى من أجل توفير حساب شامل لإجمالي إيرادات الحكومة.

يتعين على جميع الشركات التي تقدم مدفوعات جوهرية للحكومة أن تقوم بالإفصاح الشامل عن تلك المدفوعات وفقاً لنطاق الإبلاغ المتفق عليه. ينبغي إعفاء الشركة من الإفصاح فقط إذا أمكن إثبات أن مدفوعاتها ليست جوهرية.

المتطلب 4-1 تابع

i) يعود الأمر إلى الشركات للإفصاح عن قوائمها المالية أو حساباتها المالية الرئيسية بعد إخضاعها للتدقيق (الميزانية، قائمة الدخل، التدفق النقدي) في حال عدم توافر القوائم المالية.

### 4-2 مبيعات حصة الدولة من الإنتاج أو الإيرادات الأخرى التي تُجمع عينياً

أ) عندما تكون مبيعات حصة الدولة من إنتاج موارد النفط و/أو الغاز و/أو المعادن أو إيرادات أخرى يتم جمعها عينيًا جوهرية، ينبغي على الحكومة، بما في ذلك المؤسسات المملوكة للدولة، الإفصاح عن الأحجام المتلقاة والمُباعة من الدولة (أو أطراف ثالثة معينة من الدولة للقيام بالبيع نيابة عنها)، الإيرادات المتلقاة من البيع والإيرادات المحولة إلى الدولة من العائدات المتأتية من بيع النفط والغاز والمعادن. وعند الاقتضاء، ينبغي بذلك أن يشمل المدفوعات (نقداً أو عينياً) المتعلقة باتفاقات المبادلة والقروض المدعومة من الموارد.

ينبغي تفصيل البيانات المنشورة لكل شركة شراء على حدة وبمستويات تفصيل تتناسب مع الإبلاغ عن المدفوعات وتدفقات الإيرادات الأخرى (4-7). يتوقع أن تدرس أفرقة أصحاب المصلحة المتعددين بالتشاور مع الشركات المشترية ما إذا كان ينبغي تفصيل الإفصاحات حسب البيع الفردي ونوع المنتج وسعره.

يمكن للإفصاح أن يتضمن ملكية المنتج المباع وطبيعة العقد (مثلاً الصفقات الحاضرة أو العقود الآجلة).

ب) تشجع البلدان المنفذة للمبادرة والمؤسسات المملوكة للدولة على الإفصاح عن وصف لعملية اختيار الشركات المشترية والمعايير التقنية والمالية المستخدمة للاختيار، وقائمة من الشركات المشترية المختارة، وأي انحراف جوهري عن الإطار القانوني والتنظيمي المطبق الذي يحكم عملية اختيار الشركات المشترية، واتفاقات البيع ذات الصلة.

جـ) تشجع الشركات المشترية النفط و/أو الغاز و/أو الموارد المعدنية من الدولة، بما في ذلك المؤسسات المملوكة للدولة (أو أطراف ثالثة معينة من الدولة لتقوم بالبيع نيابة عنها)، الإفصاح عن الأحجام المتلفاة من الدولة أو المؤسسات المملوكة للدولة والدفعات التي سددت لقاء شراء النفط و/أو الغاز و/أو الموارد المعنية. يمكن لذلك أن يشمل المدفوعات (نقداً أو عينياً) المتعلقة باتفاقات المبادلة والقروض المدعومة من الموارد.

المتطلب 4-2 جـ) تابع

يمكن تصنيف البيانات المنشورة حسب البائع الفردي أو العقد أو البيع.

ويمكن للإفصاحات عن كل عملية بيع أن تتضمن معلومات عن طبيعة العقد (مثلاً الصفقات الحاضرة أو العقود الآجلة) ومرفأ التحميل.

جـ) وحيث يكون هناك مشاغل تتعلق بموثوقية البيانات وحيث تكون ممكنة من الناحية العملية، ينبغي بمجلس أصحاب المصلحة المتعددين أن يأخذ بالاعتبار بذل المزيد من الجهود لمعالجة أي ثغرات وتناقضات ومخالفات في المعلومات المفصح عنها.

### 4-3 أحكام البنية التحتية وترتيبات المقايضة

يتعين على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين النظر فيما إذا كان هناك أي اتفاقيات، أو مجموعة من الاتفاقيات، تنطوي على توفير السلع والخدمات (بما في ذلك القروض والمنح وأعمال البنية التحتية)، بمقابل كامل أو جزئي لحقوق امتياز لاستكشاف أو إنتاج النفط أو الغاز أو المعادن، أو التسليم المادي لتلك السلع. للتمكن من القيام بذلك، ينبغي أن يتوفر لمجلس أصحاب المصلحة المتعددين فهم كامل لما يلي: شروط الاتفاقيات والعقود ذات الصلة، والأطراف المعنية، والموارد التي تم التعهد بها من قِبَل الدولة، وقيمة تدفق المنفعة الموازن (على سبيل المثال أعمال البنية التحتية)، والجوهرية النسبية لتلك الاتفاقيات مقارنةً بالعقود التقليدية.

إذا ما وجد مجلس أصحاب المصلحة المتعددين أن تلك الاتفاقيات جوهرية، ينبغي أن يتأكد مجلس أصحاب المصلحة المتعددين من أن تنفيذ المبادرة يتناول تلك الاتفاقيات وتوفر الإفصاحات مستوى من التفصيل والشفافية وإجراء تصنيف يتناسب مع التدفقات الأخرى للمدفوعات والإيرادات. يجب على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على إجراء لمعالجة نوعية البيانات وضمان المعلومات المذكورة أعلاه وفقاً للمتطلب 4-9.

### 4-4 إيرادات النقل

في حالة ما إذا كانت إيرادات نقل النفط والغاز والمعادن جوهرية، فإنه يُتوقع أن تفصح الحكومة والشركات المملوكة للدولة عما تتلقاه من إيرادات. يجب أن توفر البيانات المنشورة مستوى من التفاصيل وتصنيف يتناسب مع تدفقات أخرى من المدفوعات والإيرادات (4-7). يشجع مجلس أصحاب المصلحة المتعددين على الاتفاق على إجراء لمعالجة نوعية البيانات وضمان المعلومات بشأن إيرادات النقل وفقاً للمتطلب 4-9.

المتطلب 4.4 تابع

يمكن للبلدان المُنفِّذة الإفصاح عما يلي:

i. وصف لترتيبات النقل بما في ذلك: المنتَج، ومسارات النقل، والشركات والكيانات الحكومية المعنية، بما في ذلك المؤسسات المملوكة للدولة، المشاركة في النقل.

ii. تعريفات ضرائب النقل ذات الصلة، والتعريفات الجمركية أو غيرها من المدفوعات ذات الصلة، والطرق المستخدمة لاحتسابها.

iii. الإفصاح عن معدلات التعريفات وحجم السلع المنقولة.

iv. الإفصاح عن الإيرادات التي تحصل عليها الكيانات الحكومية والمؤسسات المملوكة للدولة فيما يتعلق بنقل النفط والغاز والمعادن.

### 4-5 المعاملات المتعلقة بالمؤسسات المملوكة للدولة

ينبغي على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين ضمان تناول عملية الإبلاغ بشكل شامل دور المؤسسات المملوكة للدولة، بما في ذلك الإفصاح الشامل والموثوق للمدفوعات الجوهرية التي تدفعها الشركات للمؤسسات المملوكة للدولة، والتحويلات التي تدفعها المؤسسات المملوكة للدولة إلى الوكالات الحكومية والتحويلات التي تدفعها الحكومة للمؤسسات المملوكة للدولة.

### 4-6 المدفوعات على المستوى دون الوطني

ينبغي على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين تحديد ما إذا كانت المدفوعات المباشرة، من الشركات إلى الكيانات الحكومية على المستوى دون الوطني، وفقاً للنطاق المتفق عليه لتدفقات المنفعة، تُعدّ جوهرية. في حالة ما إذا كانت تلك المدفوعات جوهرية، ينبغي على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين التأكد من الإفصاح عن مدفوعات الشركات إلى الكيانات الحكومية على المستوى دون الوطني والإيصال. ينبغي بمجلس أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على إجراء لمعالجة نوعية البيانات وضمان المعلومات بشأن المدفوعات على المستوى دون الوطني وفقاً للمتطلب 4-9.

### 4-7 مستوى تصنيف البيانات

ينبغي تصنيف بيانات المبادرة حسب كل مشروع وشركة وكيان حكومي وتدفق إيرادات على حدة.

المشروع محدد على أنه أنشطة تشغيلية يحكمها عقد واحد أو رخصة أو ايجار أو امتياز أو اتفاق قانوني مشابه، وتشكل أساس مسؤوليات السداد مع الحكومة. ومع ذلك، إذا كانت اتفاقات متعددة كهذه مترابطة بدرجة كبيرة، ينبغي بمجلس أصحاب المصلحة المتعددين تحديد بوضوح أي حالات تعتبر مشروع واحد وتوثيقها.

## 3. المتطلبات من الدول المُنفِّذة لمبادرة EITI تابع

المتطلب 4-7 تابع

الاتفاقات المترابطة بدرجة كبيرة هي مجموعة من العقود أو التراخيص أو الإيجارات أو الامتيازات المتكاملة تشغيلياً وجغرافياً أو اتفاقات ذات صلة مع شروط متشابهة إلى حد كبير تكون موقعة مع الحكومة فتترتب عليها مسؤوليات التسديد. يمكن لهذه الاتفاقات أن تكون خاضعة لأحكام عقد واحد أو مشروع مشترك أو اتفاق تقاسم الإنتاج أو اتفاق قانوني شامل آخر.

في حالة جباية مدفوعات يغطيها نطاق الإفصاحات في المبادرة على مستوى الكيان بدلاً من مستوى المشروع، بوسع الشركة أن تفصح عن المدفوعات على مستوى الكيان.

### 4-8 حسن توقيت البيانات

أ) يتوقع من البلدان المُنفِّذة أن تنشر معلومات منتظمة وحسنة التوقيت وفقاً لمعيار المبادرة وخطة العمل المتفق عليها (5-1) على أساس سنوي. وينبغي بمجلس أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على فترة المحاسبة التي تغطيها إفصاحات المبادرة.

ب) ينبغي بالبيانات ألا تكون أقدم من الفترة المحاسبية الثانية حتى الفترة المحاسبية الأخيرة الكاملة. على سبيل المثال، يجب نشر المعلومات المتعلقة بالسنة المالية 2018 بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 كحد أقصى.

### 4-9 جودة وضمان البيانات

أ) تتطلب مبادرة EITI تقييم ما إذا كانت المدفوعات والإيرادات تخضع لمراجعة مستقلة وموثوقة وتطبق معايير التدقيق الدولية للحسابات. يتوقع أن تكون إفصاحات الحكومة والشركة وفقاً لبنود المتطلب 4 خاضعة لمراجعة مستقلة وموثوقة وتطبق معايير التدقيق الدولية. ويتوقع أن تتضمن إفصاحات الحكومة والشركة وفقاً لبنود المتطلب 4 توضيحاً لمراجعة الحسابات الأساسية وإجراءات تضمن بأن البيانات خضعت لتلك المراجعة مع إتاحة الحصول على الوثائق الداعمة.

ب) يتعين بمجلس أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على إجراء لمعالجة نوعية البيانات وتأكيدها استناداً إلى إجراء قياسي يؤيده مجلس إدارة المبادرة[3]. ويتعين على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين أن يطبق الإجراء القياسي دون أي انحراف جوهري. إذا أراد مجلس أصحاب المصلحة المتعددين أن ينحرف عن الإجراءات القياسية، ينبغي به السعي إلى الحصول على موافقة مجلس إدارة المبادرة مسبقاً. وينبغي بطلب مجلس أصحاب المصلحة المتعددين أن يتناول: (i) مبرر الانحراف عن الإجراء القياسي؛

3 متوفرة من الأمانة الدولية لمبادرة EITI وعلى الموقع: eiti.org/guidance، المذكرة التوجيهية 23.

## 3. المتطلبات من الدول المُنفِّذة لمبادرة EITI تابع

**المتطلب 4-9 ب)** تابع

وينبغي بطلب مجلس أصحاب المصلحة المتعددين أن يتناول: (ii) ما إذا كان هناك إفصاح روتيني عن البيانات المطلوبة من معيار المبادرة بالتفاصيل المطلوبة؛ (iii) ما إذا كانت البيانات المالية خاضعة لمراجعة مستقلة وموثوقة تطبق المعايير الدولية، و(iv) ما إذا كان هناك استبقاء كاف لبيانات تاريخية.

# المتطلب رقم 5 للمبادرة

## تخصيص الإيرادات

**لمحة عامة:** تتطلب مبادرة EITI الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتخصيص الإيرادات، مما يُمكّن أصحاب المصلحة من فهم الكيفية التي يتم بها تسجيل الإيرادات في الميزانية الوطنية وكذلك، عند الاقتضاء، الميزانيات على المستوى دون الوطني إلى جانب تعقب الإنفاق الاجتماعي من جانب الشركات. تشمل متطلبات مبادرة EITI فيما يتعلق بتخصيص الإيرادات ما يلي: (5-1) توزيع الإيرادات؛ (5-2) التحويلات على المستوى دون الوطني؛ و(5-3) إدارة الإيرادات والنفقات.

### 5-1 توزيع إيرادات الصناعات الاستخراجية

ينبغي أن تفصح البلدان المُنفِّذة للمبادرة عن وصف لتوزيع الإيرادات من الصناعات الاستخراجية.

أ) ينبغي أن تُبيّن البلدان المُنفِّذة أي إيرادات من الصناعة الاستخراجية، ، يتم تسجيلها في الميزانية الوطنية سواءً كانت نقدية أو عينية. في حالة عدم تسجيل الإيرادات في الميزانية الوطنية، يجب توضيح تخصيصات تلك الإيرادات، مع توفير روابط إلى التقارير المالية ذات الصلة حسب الاقتضاء، على سبيل المثال، متوفر من الأمانة الدولية لمبادرة EITI وعلى الموقع: eiti.org/guidance.متوفر من الأمانة الدولية لمبادرة EITI وعلى الموقع: eiti.org/guidance. صناديق الثروة السيادية وصناديق التنمية، والحكومات على المستوى دون الوطني، والمؤسسات المملوكة للدولة، وغيرها من الكيانات خارج الميزانية.

ب) تُشجَّع أفرقة أصحاب المصلحة المتعددين على الإشارة إلى نظم تصنيف الدخل الوطني والمعايير الدولية مثل دليل الإحصاءات المالية الحكومية من إصدار صندوق النقد الدولي.

### 5-2 التحويلات على المستوى دون الوطني

أ) في حالة ما إذا كانت التحويلات بين الكيانات الحكومية الوطنية والكيانات على المستوى دون الوطني تتعلق بالإيرادات التي تولدها الصناعات الاستخراجية ويوجبها الدستور الوطني أو القانون الوطني أو آلية أخرى لتقاسم الإيرادات، فإنه يتعين على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين ضمان الإفصاح عن عمليات التحويل الجوهرية. ينبغي أن تفصح البلدان المُنفِّذة عن صيغة تقاسم الإيرادات، إن وُجدت، وكذلك عن أي تباينات بين المبالغ المحوّلة المحتسبة وفقاً لصيغة تقاسم الإيرادات ذات الصلة والمبالغ الفعلية التي تم تحويلها بين الحكومة المركزية وكل كيان معني على المستوى دون الوطني وفقاً للمتطلب 4-9. يشجع مجلس أصحاب المصلحة المتعددين على الاتفاق على إجراء لمعالجة نوعية البيانات وضمان المعلومات بشأن إيرادات النقل وفقاً للمتطلب 4-9. في حالة وجود عوائق دستورية أو عقبات عملية كبيرة تحول دون مشاركة الكيانات الحكومية على المستوى دون الوطني، فقد يسعى مجلس أصحاب المصلحة المتعددين إلى اتباع عملية تنفيذ مكيفة وفقاً للمادة 1 من إجراءات مجلس إدارة المبادرة للإشراف على التنفيذ.

**المتطلب 5-2 أ)** تابع

ب) كما يُشجَّع مجلس أصحاب المصلحة على التأكد من أن أي تباين جوهري أو أي تحويلات خاصة يتم أيضاً الإفصاح عنها، والاتفاق على اتباع إجراء لمعالجة نوعية البيانات وتأكيد المعلومات المتعلقة بتلك التحويلات، وذلك وفقاً للمتطلب 4-9.

e) قد يرغب مجلس أصحاب المصلحة المتعددين بتقديم تقرير بشأن كيفية إدارة إيرادات عمليات الإستخراج المخصصة لبرامج محددة أو استثمارات على المستوى دون الوطني، وصرفها الفعلي.

### 3-5 إدارة الإيرادات والنفقات

يُشجَّع مجلس أصحاب المصلحة المتعددين على الإفصاح عن معلومات إضافية عن إدارة الإيرادات والنفقات، بما في ذلك:

أ) وصف لأي عائدات من الصناعات الاستخراجية مخصصة لبرامج معينة أو مناطق جغرافية. وينبغي أن يشمل ذلك وصفاً لوسائل ضمان المُساءلة والكفاءة في استخدامها.

ب) وصف لميزانية البلد وعمليات التدقيق المتبعة وروابط إلى المعلومات المتاحة للجمهور بشأن الميزنة والنفقات وتقارير تدقيق الحسابات.

جـ) معلومات مُحدَّثة من الحكومة لتعزيز فهم الجمهور والمناقشات العامة حول قضايا استدامة الإيرادات والاعتماد على الموارد. ويمكن أن يشمل ذلك الافتراضات التي تُبنى عليها تصورات الأداء خلال السنوات القادمة من دورة الميزانية والمتعلقة بالإنتاج المتوقع، وأسعار السلع، وتوقعات الإيرادات الناجمة عن الصناعات الاستخراجية، ونسبة الإيرادات المالية المستقبلية المتوقعة من قطاع الصناعات الاستخراجية.

# المتطلب رقم 6 للمبادرة

## الإنفاق الاجتماعي والاقتصادي

**لمحة عامة:** تشجع مبادرة EITI الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بإدارة الإيرادات والنفقات، مما يساعد أصحاب المصلحة على تقييم ما إذا كان القطاع الاستخراجي يؤدي إلى التأثيرات والنتائج الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المَرجوّة. تشمل متطلبات مبادرة EITI فيما يتعلق بتخصيص الإيرادات ما يلي: (6-1) النفقات الاجتماعية والبيئية من قِبَل الشركات؛ (6-2) النفقات شبه المالية من قِبَل المؤسسات المملوكة للدولة؛ و(6-3) نظرة عامة على إسهام القطاع الاستخراجي في الاقتصاد؛ و(6-4) التأثير البيئي للأنشطة الاستخراجية.

### 6-1 النفقات الاجتماعية من قِبَل الشركات الاستخراجية

أ) في حالة ما إذا كان القانون أو العقد المبرم مع الحكومة لتنظيم الاستثمار الاستخراجي يحكم النفقات الاجتماعية الجوهرية للشركات، ينبغي أن تفصح البلدان المُنفِّذة عن تلك المعاملات. ينبغي بمجلس أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على إجراء لمعالجة نوعية البيانات وتأكيد المعلومات بشأن النفقات الاجتماعية والبيئية، وذلك وفقاً للمتطلب 4-9. إذا كانت مثل تلك المنافع تُقدّم بشكل عيني، ينبغي أن تفصح البلدان المنفذة عن طبيعة المعاملة العينية والقيمة المعتبرة لها. إذا كان المستفيد من الإنفاق الاجتماعي المُقرّر هو طرف ثالث، أي ليس وكالة حكومية، ينبغي الإفصاح عن إسم ووظيفة الجهة المستفيدة. في حالة تعذُّر عملية المطابقة، ينبغي أن توفر البلدان إفصاحات عن تلك المعاملات من جانب واحد من كلٍّ من الشركات و/أو الحكومة.

ب) حيث تكون المدفوعات الجوهرية للشركات إلى الحكومة المتعلقة بالبيئة مفروضة بموجب القانون، ينبغي الإفصاح عن اللوائح أو العقد الذي يحكم الاستثمار الاستخراجي مثل المدفوعات.

جـ) إذا ما اتفق مجلس أصحاب المصلحة المتعددين على أن النفقات والتحويلات الاجتماعية والبيئية التقديرية هي جوهرية، يُشجَّع مجلس أصحاب المصلحة المتعددين على وضع عملية إعداد تقارير تهدف إلى تحقيق مستوى من الشفافية يتناسب مع إجراءات الإفصاح عن مدفوعات وإيرادات أخرى. يشجع مجلس أصحاب المصلحة المتعددين على الاتفاق على إجراء لمعالجة نوعية البيانات وتأكيد المعلومات المبينة أعلاه، وذلك وفقاً للمتطلب 4-9.

المتطلب 6-1 جـ) تابع

### 6-2 النفقات شبه المالية

عندما تؤدي مشاركة الحكومة في الصناعات الاستخراجية إلى مدفوعات جوهرية من الإيرادات، ينبغي على البلدان المُنفِّذة أن تضمِّن نفقاتها شبه المالية الإفصاحات المقدمة من المؤسسات المملوكة للدولة. ينبغي بمجلس اصحاب المصلحة المتعددين أن يعد عملية تقديم تقارير تهدف إلى تحقيق مستوى من الشفافية التي تتناسب مع مدفوعات أخرى وتدفقات إيرادات، وينبغي بها أن تشمل الشركات التابعة للمؤسسات المملوكة للدولة ومشاريع مشتركة أخرى.

تشمل النفقات شبه المالية الترتيبات التي تقوم بموجبها المؤسسات المملوكة للدولة بتحمّل نفقات اجتماعية عامة مثل المدفوعات مقابل الخدمات الاجتماعية، والبنية التحتية العامة، وإعانات الوقود، وخدمة الدَّيْن الوطني، وما إلى ذلك، خارج نطاق عملية الميزانية الوطنية. قد ترغب البلدان المنفذة للمبادرة وأفرقة أصحاب المصلحة المتعددين بالأخذ بالاعتبار تعريف صندوق النقد الدولي للنفقات شبه المالية عند اعتبار النفقات بأنها نفقات شبه مالية..

### 6-3 إسهام القطاع الاستخراجي في الاقتصاد

يتعين على البلدان المُنفِّذة للمبادرة الإفصاح عن معلومات بشأن إسهام الصناعات الاستخراجية في الاقتصاد خلال السنة المالية التي يغطيها تنفيذ المبادرة، إن توفرت. ينبغي أن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

أ) حجم الصناعات الاستخراجية بالقيمة المطلقة وكنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، إلى جانب تقديراً لقيمة النشاط غير الرسمي للقطاع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التعدين الحِرَفي والتعدين على نطاق صغير.

ب) إجمالي الإيرادات الحكومية الناتجة عن الصناعات الاستخراجية (بما في ذلك الضرائب، والعوائد، والمكافآت، والرسوم، وغير ذلك من المدفوعات) بالقيمة المطلقة وكنسبة مئوية من إجمالي الإيرادات الحكومية.

جـ) الصادرات من الصناعات الاستخراجية بالقيمة المطلقة وكنسبة مئوية من إجمالي الصادرات.

د) التوظيف في الصناعات الاستخراجية بالقيمة المطلقة وكنسبة مئوية من مجموع العمالة. ينبغي تصنيف المعلومات بحسب نوع الجنس وتصنيفها مجدداً بحسب الشركة والمستوى المهني عند الاقتضاء.

المتطلب 3-6 تابع

هـ) المناطق/ المجالات الرئيسية التي يتركز فيها الإنتاج.

### 4-6 الأثر البيئي للأنشطة الاستخراجية

تشجع البلدان المنفذة للمبادرة على الإفصاح عن معلومات بشأن إدارة ورصد الأثر البيئي للصناعات الاستخراجية. يمكن لذلك أن يتضمن:

أ) لمحة عامة عن الأحكام القانونية والقواعد الإدارية ذات الصلة، إلى جانب الممارسة الفعلية المتعلقة بالإدارة البيئية والرصد البيئي للاستثمارات الاستخراجية في البلد. يمكن لذلك أن يتضمن معلومات بشأن أعمال تقييم الأثر البيئي، خطط إصدار الشهادات والتراخيص والحقوق الممنوحة لشركات استخراج النفط والغاز والمعادن، إلى جانب معلومات بشأن أدوار ومسؤوليات الوكالات الحكومية المعنية بتنفيذ القواعد والنظم. وقد تتضمن أيضاً معلومات عن أي إصلاحات مزمع تحقيقها أو جارية.

ب) معلومات منتظمة عن إجراءات رصد بيئي وعمليات إدارية وفرض جزاءات تقوم بها الحكومة، إلى جانب المسؤوليات البيئية وإعادة التأهيل البيئي وبرامج الاستصلاح.

# المتطلب رقم 7 للمبادرة

## النتائج والآثار

**لمحة عامة:** سيكون الإفصاح المنتظم لتدفقات الإيرادات من عمليات الاستخراج قليل الفائدة عملياً بدون وعي الجمهور وفهمه لتلك الأرقام، وبدون مناقشات عامة بشأن كيفية استخدام إيرادات الموارد بشكل فعّال. تسعى متطلبات مبادرة EITI فيما يتعلق بنتائج وآثار المبادرة إلى ضمان انخراط أصحاب المصلحة في حوار حول إدارة إيرادات الموارد الطبيعية. تؤدي تقارير مبادرة EITI إلى تحقيق مبادئ المبادرة من خلال المساهمة في نقاش عام أوسع. كما أنه من المهم أيضاً اتخاذ إجراءات بشأن الدروس المستفادة أثناء تنفيذ المبادرة، وأن تؤخذ التوصيات الناشئة عن أعمال تنفيذ المبادرة بالاعتبار وأن تتخذ تدابير بشأنها عند الاقتضاء، وأن يقوم تنفيذ المبادرة على أساس مستقر ومستدام.

### 1-7 المناقشات العامة

يجب أن يضمن مجلس أصحاب المصلحة المتعددين أن تكون تقارير الحكومة والشركة مفهومة، وتُعزز بنشاط، وتكون في متناول الجمهور، وتُسهم في المناقشات العامة. ينبغي أن يتضمن الجمهور الرئيسي الحكومة، وبرلمانيين، والمجتمع المدني، وشركات، ووسائل الإعلام.

أ) مطلوب من مجلس أصحاب المصلحة ما يلي:

i. ضمان إمكانية الحصول على المعلومات وتوزيعها على نطاق واسع. يُشجِّع مجلس أصحاب المصلحة المتعددين على تقسيمها إلى تقارير مواضيعية وجعلها متاحة على شبكة الإنترنت.

ii. ضمان أن يكون تقرير المبادرة مفهوماً، بما في ذلك ضمان أن تكون صياغته بأسلوب واضح يسهل استيعابه وباللغات المناسبة والبحث في الوصول إلى التحديات واحتياجات المواطنين من الجنسين ومن أفرقة فرعية إلى المعلومات.

iii. الحرص على أن تجري أنشطة التوعية، سواء كانت منظمة من الحكومة أو المجتمع المدني أو الشركات، لنشر الوعي وتسهيل الحوار بشأن إدارة الموارد الاستخراجية والاعتماد على تقارير المبادرة في أرجاء البلد بطريقة شاملة اجتماعياً.

المتطلب 7-1 تابع

ب) يشجع مجلس أصحاب المصلحة المتعددين على:

i. تقديم تقارير موجزة تتضمن تحليلاً واضحاً ومتوازناً للمعلومات مع الحرص على أن يتم ذكر مصادر البيانات واسم المؤلف بوضوح.

ii. تلخيص حصص التدفقات المختلفة للإيرادات من إجمالي الإيرادات التي تتجمع على كل مستوى حكومي.

iii. بذل جهود لبناء القدرات، وخصوصاً مع المجتمع المدني ومن خلال منظمات المجتمع المدني لتحسين فهم المعلومات والبيانات الواردة في التقارير، والإفصاح بالمعلومات على الإنترنت وتشجيع استخدام المعلومات من قِبَل المواطنين ووسائل الإعلام وغيرها.

### 7-2 إمكانية الحصول على البيانات والبيانات المفتوحة

ينبغي بالبلدان المنفذة للمبادرة الحرص على أن تكون الإفصاحات متاحة للجمهور. ينبغي بمجلس أصحاب المصلحة المتعددين أن:

أ) يتفق على سياسة بيانات مفتوحة واضحة بشأن الحصول على بيانات المبادرة وإصدارها وإعادة استخدامها. يتوقع من الوكالات الحكومية والشركات أن تنشر بيانات المبادرة بترخيص مفتوح المصدر وتجعل المستخدمين يدركون أنه يمكن إعادة استخدام المعلومات دون موافقة مسبقة.

ب) يجعل البيانات متاحة في « نسق بيانات مفتوحة » على الإنترنت ونشر توفرها. يعني نسق « البيانات المفتوحة » أنه يمكن جعل البيانات متاحة في تنسيق CSV أو إكسل ويمكنها أن تحتوي على جداول ومخططات ورسوم من تقارير المبادرة.

استيفاء ملفات البيانات الملخصة لكل الجوانب التي تغطيها المبادرة وفقًا للنموذج الذي يتنباه المجلس التنفيذي.

د) يُشجِّع مجلس أصحاب المصلحة على الإفصاح بشكل منتظم عن البيانات وجعلها قابلة للقراءة آلياً ولتشغيلها بشكل تبادلي، وعلى تشفير أو وضع علامة على تقارير المبادرة وملفات بيانات أخرى بحيث يمكن مقارنة المعلومات مع غيرها من البيانات الأخرى المتاحة للجمهور.

المتطلب 7 تابع

### 3-7 التوصيات الناشئة عن تنفيذ المبادرة

بهدف تعزيز تأثير تنفيذ مبادرة EITI على إدارة الموارد الطبيعية، يتعين على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين اتخاذ خطوات للعمل بناء على الدروس المستفادة؛ وتحديد ودراسة ومعالجة أسباب أي ثغرات وتباينات في المعلومات؛ والنظر في التوصيات الناجمة عن تنفيذ المبادرة. بوسع مجلس أصحاب المصلحة المتعددين أن يأخذ بالاعتبار الاتفاق على التوصيات من أجل تعزيز النظم الحكومية وإدارة الموارد الطبيعية. وعند الاقتضاء، تشجع البلدان المنفذة على متابعة هذه التوصيات. 4-7 مراجعة نتائج وآثار تنفيذ مبادرة EITI.

### 4-7 ينبغي على مجلس أصحاب المصلحة المتعدد مراجعة نتائج وآثار تنفيذ المبادرة على حوكمة المصادر الطبيعية.

يتعين على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين توثيق استعراضه السنوي لأثر ونتائج تنفيذ المبادرة

أ) في تقرير سنوي بشأن التقدم المحرز أو من خلال وسائل أخرى يتفق عليها مجلس أصحاب المصلحة المتعددين. ينبغي بذلك أن يتضمن أية أعمال أجريت لمعالجة المسائل التي حددها مجلس أصحاب المصلحة المتعددين كأولويات لتنفيذ المبادرة[4].

ملخصاً لأنشطة المبادرة التي أُجريت خلال العام المنصرم ووصفاً لنتائج هذه الأنشطة.

i. يتوفر نموذج قياسي من الأمانة الدولية لمبادرة EITI.

ii. تقييماً للتقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق بتحقيق كل متطلب، وأي خطوات تم اتخاذها لتجاوز المتطلبات. يجب أن يشمل ذلك أي إجراءات تم اتخاذها لمعالجة قضايا حددها مجلس أصحاب المصلحة المتعددين كأولويات لتنفيذ المبادرة.

iii. لمحة عامة عن استجابات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين لمعالجة التوصيات الناجمة عن عمليات المطابقة والمصادقة وفقاً للمتطلب (7-3)، والتقدم الذي تحقق في هذا الصدد. وينبغي على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين إعداد قائمة تضم كل التوصيات والأنشطة المقابلة التي تم الاضطلاع بها لمعالجة النوصيات ومدى التقدم الذي تحقق في تنفيذ كل توصية. في حال قررت الحكومة أو مجلس أصحاب المصلحة المتعددين عدم تنفيذ توصية، ينبغي أن يقوم مجلس أصحاب المصلحة المتعددين بتوثيق الأساس المنطقي لذلك.

4 يتوفر طلب تقديم معياري على لدى الأمانة العامة الدولية.

## 3. المتطلبات من الدول المُنفِّذة لمبادرة EITI تابع

**المتطلب 7-4 أ)** تابع

iv. تقييماً للتقدم الذي تم إحرازه في تحقيق الأهداف التي تم تحديدها في خطة العمل (المتطلب 5-1)، بما في ذلك نتائج وآثار تلك الأهداف.

v. تقرير سردي عن الجهود الرامية إلى تعزيز أثر تنفيذ المبادرة على حوكمة الموارد الطبيعية، بما في ذلك أي إجراءات لتوسيع نطاق وتفاصيل عملية الإبلاغ في المبادرة أو لزيادة مشاركة أصحاب المصلحة.

يضاف إلى ذلك، يشجع مجلس أصحاب المصلحة المتعددين على توثيق كيفية أخذه بالاعتبار الاعتبارات الجنسانية وشموليتها.

ب) ينبغي أن يكون بوسع جميع أصحاب المصلحة المشاركة مراجعة تأثير تنفيذ المبادرة. وينبغي أن يتسنى لجماعات المجتمع المدني والصناعة المشاركين في المبادرة، ولا سيما - ولكن ليس فقط - أعضاء فريق أصحاب المصلحة المتعددين، تقديم تعليقاتهم بشأن عملية المبادرة وأن يعكس الاستعراض السنوي للنتائج والأثر ووجهات نظرهم.

# 4. إشراف مجلس إدارة EITI على تنفيذ مبادرته

يُبيّن هذا القسم الإجراءات والمعايير التي يستخدمها مجلس إدارة مبادرة EITI في الإشراف على تنفيذ المبادرة والمصادقة عليها. يتضمن ذلك الأطر الزمنية التي حددها مجلس إدارة مبادرة EITI لنشر بيانات المبادرة والإشراف على عملية المصادقة

## المادة 1 - التنفيذ المكيّف

إذا ما ارتأى مجلس أصحاب المصلحة المتعددين أنه يواجه ظروفاً استثنائية تستلزم الحيود عن متطلبات التنفيذ، ينبغي أن يتقدم الفريق بطلب إلى مجلس إدارة المبادرة الدولي للحصول على موافقة مسبقة منه على اعتماد التنفيذ المكيّف للمبادرة. ينبغي أن يعتمد مجلس أصحاب المصلحة المتعددين الطلب وأن يعكس هذا الأخير خطة العمل. كما يجب أن يشرح الطلب المُقدّم الأساس المنطقي للتحول إلى التنفيذ المكيّف.

سينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي في السماح بأعمال التكييف في التنفيذ فقط في الظروف الاستثنائية. عند النظر في مثل هذه الطلبات، سيعطي المجلس أولوية لضرورة المعالجة المتكافئة لمختلف البلدان وضمان تحقيق مبادئ المبادرة، بما في ذلك ضمان أن تكون عملية المبادرة شاملة بما فيه الكفاية، وأن يكون تقرير المبادرة شاملاً وموثوقاً ويُسهم في المناقشات العامة.

## المادة 2 - المواعيد النهائية للإفصاح وتقديم تقارير المبادرة

يتعيّن بالبلدان المنفذة للمبادرة نشر المعلومات في الموعد المحدد (المتطلب 8-4). يتعيّن بالبلدان المنفذة أن تنشر المعلومات المطلوبة (عادة عن طريق تقارير المبادرة) خلال فترة 18 شهراً من قبولها كبلد منفذ لمبادرة EITI. بالتالي، يجب ألا تعود البيانات المنشورة إلى أبعد من الفترة الثانية حتى الفترة الأخيرة من الفترة المحاسبية. على سبيل المثال، يجب نشر المعلومات العائدة إلى السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ ديسمبر 2020.

إذا لم تُنشر البيانات بحلول الموعد النهائي المحدد، ستُعلّق عضوية البلد. سيُرفع التعليق إذا اقتنع مجلس إدارة المبادرة الدولي بأن البيانات المتأخرة ستُنشر في غضون ستة أشهر من الموعد المحدد. إذا لم يتم نشر البيانات المتأخرة في غضون ستة أشهر من الموعد النهائي، سيبقى قرار تعليق عضوية البلد ساري المفعول إلى أن يقتنع مجلس إدارة المبادرة الدولي بأن البلد نشر البيانات وفقاً (للمتطلب 4-8). إذا استمر التعليق ساري المفعول لأكثر من عام واحد، فسيقوم مجلس إدارة المبادرة الدولي بشطب البلد من المبادرة.

## المادة 3 - المواعيد النهائية لعملية المصادقة الأولية

عندما يقبل مجلس إدارة المبادرة الدولي عضوية البلدان المنفذة، يحدد موعداً نهائياً لبدء عملية المصادقة خلال عامين ونصف. وبعد مراجعة النتائج، يحدد مجلس الإدارة موعداً نهائياً للمزيد من أعمال المصادقة (المادة 5).

## المادة 4 - عملية تقييم مبادرة EITI

**أ) تقييم كل متطلب من متطلبات المبادرة**

ستتضمّن عملية المصادقة تقييم مدى تقدم البلد في الامتثال لكلّ من متطلبات مبادرة EITI. تتوفر توجيهات تفصيلية حول أنواع الأدلة المطلوبة من أجل إجراء تقييم لمتطلبات المبادرة كلٍّ على حِدَة في دليل المصادقة . سيُحدّد مستوى التقدم والامتثال لكل متطلب من متطلبات مبادرة EITI من خلال تطبيق أحد التصنيفات التالية:

**تقدّم بارز.** كي يستنتج مجلس إدارة المبادرة الدولي أن البلد حقق تقدماً بارزاً، تحتاج عملية المصادقة لأن تثبت ان كافة جوانب المتطلب، بما في ذلك جانب «المتوقع»، و«المشجع»، و«الموصى به» قد تم تنفيذها وأنه تم تحقيق الهدف الأوسع للمتطلب من خلال إفصاحات منتظمة في نظم الحكومة والشركة.

**تقدم مُرضٍ.** كي يستنتج مجلس إدارة مبادرة EITI أن بلدًا قد حقق تقدمًا مُرضياً، يجب أن تُثبت عملية المصادقة أن جميع جوانب المتطلب قد تم تنفيذها وأنه تم تحقيق الهدف الأوسع لهذا المتطلب.

**تقدم ملموس.** لكي يستنتج مجلس إدارة مبادرة EITI أن بلدًا قد حقق تقدمًا ملموسًا، يجب أن تُثبت عملية المصادقة أنه تم تنفيذ جوانب مهمة من المتطلب وأن الهدف الأوسع لهذا المتطلب يجري تحقيقه.

**تقدم غير كافٍ.** لكي يستنتج مجلس إدارة مبادرة EITI أن بلدًا قد حقق تقدمًا غير كافٍ، يجب أن تُثبت عملية المصادقة أنه لم يتم تنفيذ جوانب هامة من المتطلب وأن الهدف الأوسع لهذا المتطلب لا يزال بعيداً عن التحقق.

**لا تقدم.** لكي يستنتج مجلس إدارة مبادرة EITI أن بلدًا لم يحقق أي تقدم، يجب أن تُثبت عملية المصادقة أنه لم يتم تنفيذ جميع جوانب المتطلب وأن الهدف الأوسع لهذا المتطلب لم يتحقق.

المادة 4 - تابع

**ب) التقييم العام**

سيقوم مجلس إدارة مبادرة EITI بإجراء تقييم للامتثال العام لجميع متطلبات معيار المبادرة. عند تحديد التقييم العام للبلد، سيطبق مجلس إدارة مبادرة EITI نفس المقياس المستخدم في تقييم المتطلبات الفردية كما هو مبيّن في المادة 3 (أ) أعلاه. سيأخذ مجلس إدارة المبادرة الدولي بعين الاعتبار أيضاً العوامل التالية:

- نتائج تقييم المتطلبات الفردية وما إذا كانت هذه النتائج المجموعة معاً تشير إلى تقييم شامل لـ'التقدّم المرضي' أو 'التقدّم الملموس' أو 'التقدّم غير كاف' أو 'لا تقدّم'؛
- مشورة وتوصيات جهة المصادقة ولجنة المصادقة؛
- طبيعة المتطلبات التي لم يتم تنفيذها ومدى القرب من استيفائها؛
- حجم وتعقيد قطاع الصناعات الاستخراجية في البلد؛
- العوائق الأخرى أمام استيفاء المتطلبات، مثل - على سبيل المثال لا الحصر - هشاشة الدولة والتغيّرات السياسية التي حدثت مؤخراً أو لا تزال قائمة، ومدى قيام مجلس أصحاب المصلحة المتعددين باتخاذ إجراءات لتجاوز العوائق التي واجهت تنفيذ المبادرة؛
- الجهود المتسمة بالنوايا الحسنة التي بذلها مجلس أصحاب المصلحة المتعددين للامتثال للمتطلبات؛
- الأسباب والمبررات المقدَّمة لعدم الامتثال للمتطلبات؛ و
- أي خطط اتفق عليها مجلس أصحاب المصلحة المتعددين لمعالجة المتطلبات في المستقبل.

المادة 4 - تابع

بالإضافة إلى تقييم مدى استيفاء المتطلبات، سيتم توثيق ما يلي:

- **الجهود لتجاوز نطاق متطلبات المبادرة.** ويشمل ذلك الجهود التي يبذلها مجلس أصحاب المصلحة المتعددين لمعالجة جوانب معيار المبادرة التي «يُشجّع عليها» أو «يُوصِى بها». كما يشمل أيضًا الجهود التي يبذلها مجلس أصحاب المصلحة المتعددين من أجل النجاح في تحقيق أي أهداف لخطة العمل تقع خارج نطاق معايير المبادرة ولكن تم تحديدها من قِبَل مجلس أصحاب المصلحة المتعددين لتكون أهدافًا ضرورية لمبادرة EITI من أجل معالجة الأولويات الوطنية للقطاع الاستخراجي. سيتم توثيق هذه الجهود في إطار عملية المصادقة، ولكنها لن تُؤخذ في الاعتبار عند تقييم الامتثال لمعيار المبادرة. إذا خلُصت عملية المصادقة إلى أن مجلس أصحاب المصلحة المتعددين قد نفّذ بشكل شامل جوانب معيار المبادرة التي «يُشجّع عليها» أو «يُوصِى بها» و/ أو أهداف خطة عمل ، فسيعترف مجلس إدارة المبادرة الدولي بهذه الجهود على بطاقة التقييم.

- اتجاه التقدم نحو استيفاء كل متطلب من متطلبات المبادرة EITI مقارنةً بعملية/ عمليات المصادقة التي أُجريت سابقاً للبلد، مع الإشارة إلى ما إذا كان تنفيذ المبادرة يتحسن أو يتردّى.

وفقًا للأطر المرجعية للمصادقة، سيتم توثيق نتائج التقييم في بطاقة تقييم وتقرير سردي مع تقديم الأدلة، وآراء أصحاب المصلحة، والمراجع، والاستنتاجات.

## المادة 5 - الضمانات

إذا أحرز البلد تقدماً غير كاف أو أقل من ذلك في أي من المتطلبات المتعلقة بمشاركة صاحب المصلحة (المتطلبات 1-1 و1-2 و1-3)، يعلق مجلس الإدارة عضوية البلد وفقاً للمادة 8.

إذا أحرز البلد في عملية المصادقة الأولى تقدماً ملموساً في استيفاء المتطلب 1-3 المتعلق بالمجتمع المدني نتيجة قصور متعلق ببروتوكول المجتمع المدني، لن يتم تعليق عضوية البلد ويتوقع منه أن يبيّن إحراز تقدّم في معالجة الإجراءات التصحيحية التي وضعها مجلس الإدارة. ينجم عن فشل تبيان إحراز تقدم في معالجة الإجراءات التصحيحية في أعمال مصادقة لاحقة تعليق عضوية البلد وفقاً للمادة 8.

## المادة 6 - نتائج عمليات المصادقة

عندما تُثبت عملية المصادقة أن البلد أحرز تقدماً مرضياً في استيفاء جميع متطلبات المبادرة، يحدد مجلس إدارة المبادرة الدولي أن البلد حقق تقدماً مرضياً بشكل عام. ينبغي على البلدان المنفذة للمبادرة الاستمرار في التزامها بمبادئ ومتطلبات المبادرة من أجل الحفاظ على وضع الامتثال. إذا ظهرت فيما بعد مخاوف من تدنّي مستوى تنفيذ البلد للمبادرة دون المعيار المطلوب للامتثال، فإن مجلس إدارة المبادرة الدولي يحتفظ لنفسه بالحق في مطالبة البلد بالخضوع لعملية مصادقة جديدة. ويمكن لأصحاب المصلحة التقدم بالتماس إلى مجلس إدارة المبادرة الدولي إذا اعتبروا أن وضع امتثال البلد للمبادرة بحاجة إلى مراجعة. يمكن التوسط لهذا الطلب من خلال ممثل/ ممثلي دائرة أصحاب المصلحة في مجلس إدارة المبادرة الدولي. سيقوم مجلس إدارة المبادرة الدولي باستعراض الوضع وممارسة سلطته التقديرية لتحديد ما إذا كان سيُطلب من البلد الاضطلاع بعملية مصادقة في وقت مبكر عن الموعد المحدد. بناءً على نتائج عملية التقييم تلك، سيقوم مجلس إدارة المبادرة الدولي بتحديد وضع البلد.

تعتمد نتائج عدم إحراز تقدم مرض على التقييم الشامل لمجلس الإدارة:

i. **لا تقدم**.سيتم شطب البلد من المبادرة.

ii. **تقدم غير كافٍ**.تُعلّق عضوية البلد مؤقتاً ويُطلب منه اتخاذ إجراءات تصحيحية حتى عملية المصادقة الثانية. ولكي يُرفع التعليق، ينبغي على البلد أن يثبت في عملية المصادقة الثانية أنه حقق تقدمًا ملموساً على الأقل.

إذا حقق البلد تقدمًا ملموساً في عملية المصادقة الثانية، يُطبّق عليه الإجراء المنصوص عليه في البند (2)(iii) أدناه. أما إذا حقق البلد تقدمًا غير كافٍ في عملية المصادقة الثانية، فيُطبّق عليه الإجراء المنصوص عليه في البند (i) أعلاه.

iii. **تقدم ملموس**. يُعدّ البلد مرشحًا للمبادرة ويُطلب منه اتخاذ إجراءات تصحيحية حتى إجراء عملية المصادقة الثانية.

(1) إذا حقق البلد تقدمًا ملموساً وفق التقييم العام في عملية المصادقة الثانية، **ولكن بدون تحسّن في استيفاء المتطلبات الفردية**، تُعلّق عضوية البلد في المبادرة مؤقتاً ويُطلب منه اتخاذ إجراءات تصحيحية حتى إجراء عملية المصادقة الثالثة. إذا حقق البلد تقدمًا ملموساً وفق التقييم العام في عملية المصادقة الثالثة، ولكن بدون تحسّن في استيفاء المتطلبات الفردية، يتم شطب البلد من المبادرة. إذا حقق البلد تقدمًا ملموساً وفق التقييم العام في عملية المصادقة الثالثة، ولكن مع تحسّن ملموس في استيفاء بعض المتطلبات الفردية (مثلاً، تم استيفاء عدد من المتطلبات التي لم يكن قد تم استيفاؤها في السابق، وليس كلها)، يستمر تعليق عضوية البلد في المبادرة. يضع مجلس إدارة المبادرة الدولي إجراءات تصحيحية جديدة. إذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات (مثلاً، معالجة كافة الإجراءات التصحيحية العالقة) في عملية المصادقة الرابعة فسيؤدي ذلك إلى شطب البلد من المبادرة.

المادة 6 - تابع

(2) إذا حقق البلد تقدمًا ملموساً وفق التقييم العام في عملية المصادقة الثانية، **مع تحقيق تحسن كبير في استيفاء عدة متطلبات فردية** (مثلاً، تم استيفاء عدد من المتطلبات التي لم يكن قد تم استيفاؤها في السابق، وليس كلها)، يُعدّ البلد مرشحاً للمبادرة مع قيامه بإجراءات تصحيحية. إذا حقق البلد تقدمًا ملموساً وفق التقييم العام في عملية المصادقة الثالثة، يتم تعليق عضوية البلد مؤقتاً في المبادرة. يضع مجلس إدارة المبادرة الدولي إجراءات تصحيحية جديدة. إذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات (مثلاً، معالجة كافة الإجراءات التصحيحية العالقة) في عملية المصادقة الرابعة فسيؤدي ذلك إلى شطب البلد من المبادرة.

(3) إذا حقق البلد تقدمًا غير كافٍ في عمليات المصادقة الثانية أو التي تليها، يُطبّق عليه الإجراء الوارد في البند (i) أعلاه.

إذا ما خلُصت عملية المصادقة إلى أن البلد لم يحقق الامتثال، يضع مجلس إدارة المبادرة الدولي EITI الإجراءات التصحيحية التي ينبغي على البلد اتخاذها وإطار زمني محدد مدته من 3 إلى 18 شهرًا للقيام بعملية المصادقة التالية حيث سيتم تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة. عند تحديد الإطار الزمني لاستكمال الإجراءات التصحيحية، يأخذ مجلس إدارة المبادرة الدولي بعين الاعتبار طبيعة الإجراءات التصحيحية والظروف المحلية. يحتفظ مجلس الإدارة بالحق في تحديد أطر زمنية أقصر أو أطول.

يستطيع البلد المنفذ للمتطلبات أن يطلب تمديد الإطار الزمني وفقاً للمادة 7. كما يستطيع البلد أن يطلب البدء بعملية المصادقة قبل الوقت المحدد من مجلس الإدارة.

يستطيع البلد المنفذ الحفاظ على مستوى أقل من مرضٍ في التقدم الشامل المحرز لفترة أقصاها سبعة أعوام بدءاً من تاريخ تحديد البلد كعضو في المبادرة.

## المادة 7 - التمديدات

يمكن لبلد مُنفِّذ للمبادرة طلب التمديد إذا كان غير قادر على الوفاء بأيٍّ من المواعيد النهائية المحددة أعلاه. يقوم مجلس إدارة المبادرة الدولي بتطبيق الاختبارات التالية عند تقييم أي طلب للتمديد:

1. يجب أن يتم التقدم بالطلب مقدماً قبل حلول الموعد النهائي، وتتم الموافقة عليه من قِبَل مجلس أصحاب المصلحة المتعددين.

المادة 7 - تابع

2. يجب أن يُثبت مجلس أصحاب المصلحة المتعددين أنه تم إحراز تقدم متواصل في الوفاء بالموعد النهائي، وأن التأخير ناجم عن ظروف استثنائية. عند تقييم التقدم المتواصل، سيأخذ مجلس إدارة المبادرة الدولي في الاعتبار ما يلي:

   i. عملية المبادرة، لا سيما سير عمل مجلس أصحاب المصلحة المتعددين، وكذلك وجود التزام قوي وواضح من الحكومة.

   ii. حالة ونوعية تقارير المبادرة، بما في ذلك التقدم الملموس في تلبية متطلبات تقديم التقارير في الوقت المحدد وفقاً للمتطلب 4-8، والجهود المبذولة لمعالجة التوصيات لتحسين عملية تقديم التقارير في المبادرة.

3. يجب توضيح الظرف/ الظروف الاستثنائية في الطلب المقدم من مجلس أصحاب المصلحة المتعددين.

4. لن تُمنح أي تمديدات تؤدي إلى تجاوز الفترة القصوى للترشح للمبادرة.

## المادة 8 - تعليق العضوية

**أ) التعليق بسبب انتهاكات لمبادئ ومتطلبات المبادرة**

عندما يظهر بوضوح أن جانباً هاماً من مبادئ المبادرة ومتطلباتها لا يتم الالتزام به من قِبَل البلد المُنفِّذ، يقوم مجلس إدارة المبادرة الدولي بتعليق عضوية ذلك البلد أو شطبه من المبادرة. يشمل ذلك الحالات التي لا يستوفي فيها البلد متطلبات تسليم تقارير المبادرة في الوقت المحدد، و/أو تحقيق الامتثال بمتطلبات المبادرة بحلول المواعيد النهائية التي حددها مجلس إدارة المبادرة الدولي. إذا شعر مجلس إدارة المبادرة الدولي أنه تم الإخلال بالالتزام بمبادئ المبادرة ومتطلباتها ، فقد يكلف الأمانة الدولية للمبادرة بجمع المعلومات حول الوضع وتقديم تقرير إلى المجلس.

تعليق عضوية بلد مُنفِّذ للمبادرة هو آلية مؤقتة تخضع للحد الأقصى لفترة الترشح. يحدد مجلس إدارة المبادرة الدولي للبلد المُنفِّذ مهلة زمنية لمعالجة الانتهاكات لمعيار المبادرة. خلال فترة التعليق هذه، يكون البلد في وضع «مُعلَّق». إذا تم حل المسألة بما يُرضي مجلس إدارة المبادرة الدولي بحلول الموعد النهائي، يُعاد للبلد وضع ومستوى التقدم. إذا لم يتم حل المسألة بما يُرضي مجلس إدارة المبادرة الدولي بحلول الموعد النهائي، يقوم المجلس بشطب البلد من المبادرة.

المادة 8 - تابع

**ب) التعليق بسبب عدم الاستقرار السياسي أو وجود نزاع**

قد يقرر مجلس إدارة المبادرة الدولي تعليق عضوية بلد إذا كان عدم الاستقرار السياسي أو من وجود نزاع فيه يمنع البلد بشكل واضح من الالتزام بجانب هام من مبادئ ومتطلبات المبادرة. ويمكن أيضاً للبلدان التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي أو من وجود نزاع بشكل استثنائي أن تطلب طوعاً تعليق عضويتها في المبادرة. في هذه الحالة، يجب على الحكومة التقدم بطلب التعليق الطوعي إلى مجلس إدارة المبادرة الدولي. يجب أن يتضمن طلب الحكومة وجهة نظر مجلس أصحاب المصلحة المتعددين.

عند تعليق عضوية بلد بسبب عدم الاستقرار السياسي أو بسبب وجود نزاع، لن تُحسب فترة التعليق تلك كجزء من الحد الأقصى لفترة الترشح للمبادرة. يقوم مجلس إدارة المبادرة الدولي برصد واستعراض الوضع بانتظام، ويحتفظ لنفسه بالحق في تمديد فترة التعليق أو شطب البلد.

**ج) رفع تعليق العضوية**

يمكن للحكومة التقدم بطلب لرفع تعليق عضوية البلد في المبادرة في أي وقت. يجب أن يوثق الطلب الخطوات التي اتفق عليها أصحاب المصلحة لإعادة بدء تنفيذ المبادرة وعملية المصادقة، وكذلك خطة العمل لتحقيق الامتثال للمبادرة. إذا اقتنع مجلس إدارة المبادرة الدولي أن أسباب التعليق قد تمت معالجتها، يتم رفع التعليق. عند رفع التعليق ينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي في وضع مواعيد نهائية جديدة لإعداد التقارير وإنجاز عملية المصادقة حسب الاقتضاء. في جميع مراحل هذه العملية، يتأكد مجلس إدارة المبادرة الدولي من تبليغ تخوفاته وقراراته بوضوح إلى البلد المُنفِّذ للمبادرة.

## المادة 9 - الشطب من المبادرة

سيتم شطب البلد، أي إلغاء وضعه كبلد مُنفِّذ للمبادرة، في الحالات التالية:

1) إذا تم تعليق عضوية بلد مُنفِّذ في المبادرة ولم يتم حل المسألة بما يُرضي مجلس إدارة المبادرة الدولي بحلول الموعد النهائي المتفق عليه.

المادة 9 - تابع

2) إذا خلُص مجلس إدارة المبادرة الدولي إلى أن البلد لم يحرز تقدماً مرضياً في تنفيذ المبادرة في غضون الأطر الزمنية المحددة.

عندما يظهر بوضوح أن جانباً هاماً من مبادئ المبادرة ومتطلباتها لا يتم الالتزام به من قِبَل البلد المُنفِّذ، فإن مجلس إدارة المبادرة الدولي يحتفظ لنفسه بالحق في شطب البلد من المبادرة. يمكن للبلد المشطوب طلب إعادة قبوله كمرشح للمبادرة في أي وقت. يُطبق مجلس إدارة المبادرة الدولي الإجراءات المتفق عليها لتقييم طلبات إعادة الترشح للمبادرة. كما يقيّم المجلس تجربة البلد السابقة في تنفيذ المبادرة، بما في ذلك العوائق السابقة أمام التنفيذ الفعّال للمبادرة وتنفيذ الإجراءات التصحيحية.

## المادة 10 - الطعون

يمكن للبلد المُنفِّذ المعنيّ التقدم بالتماس إلى مجلس إدارة المبادرة الدولي لمراجعة قرار المجلس بشأن تعليق عضوية البلد، أو شطبه من المبادرة، أو تسمية البلد ممتثل للمبادرة كونه أحرز تقدماً ملموساً أو مرضياً بعد عملية المصادقة. عند الاستجابة لمثل هذه الالتماسات، ينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي في وقائع القضية، آخذاً في الاعتبار ضرورة الحفاظ على سمعة المبادرة كمعيار دولي ومبدأ المعاملة المتكافئة بين البلدان. قرار مجلس إدارة المبادرة الدولي هو نهائي. يجوز للبلد المعنيّ، قبل انقضاء فترات الإشعار المنصوص عليها في المادة 8 من النظام الأساسي، الطعن في قرار صادر عن مجلس إدارة المبادرة الدولي في الاجتماع العادي المُقبل لأعضاء المبادرة.



## نتائج وآثار المصادقة

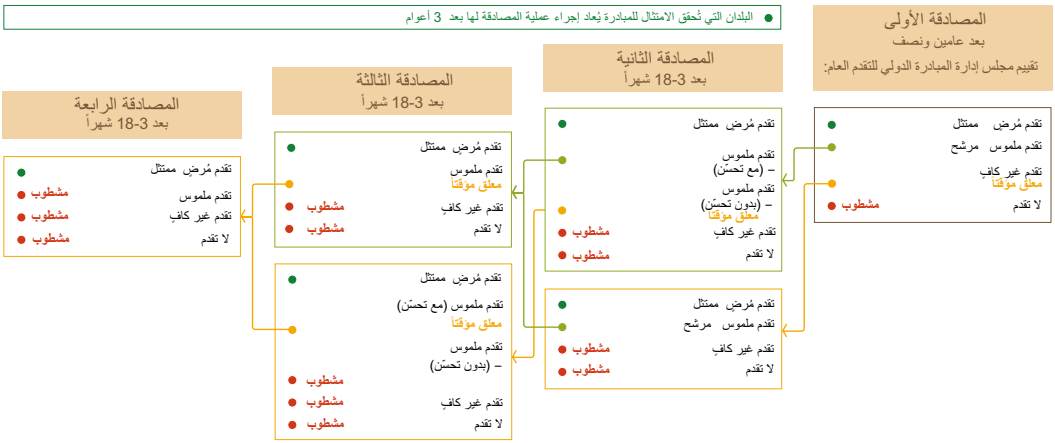

# 5. لمحة عامة عن عملية المصادقة

يتناول هذا الفصل عملية المصادقة في مبادرة EITI. الغرض من عملية المصادقة هو تقييم امتثال البلد لمتطلبات المبادرة المبينة في القسم 3.

## أهداف المصادقة

المصادقة سمة أساسية لعملية المبادرة. إنها تساعد على تقييم الأداء وتعزيز الحوار والتعلم على المستوى القطري. كما أنها تضمن نزاهة المبادرة من خلال تقييم جميع البلدان التي تُنفِّذ المبادرة بنفس المعيار العالمي. تهدف عملية المصادقة إلى تزويد جميع أصحاب المصلحة بتقييم محايد يبيّن ما إذا كان تنفيذ المبادرة في البلد يتسق مع معيار المبادرة. بالإضافة إلى ذلك، يسعى تقرير المصادقة إلى تحديد تأثير المبادرة في البلد الذي أجريت عليه عملية المصادقة، وتنفيذ الأنشطة التي شجَّع عليها معيار المبادرة، والدروس المستفادة من تنفيذ المبادرة، وكذلك أية مخاوف أعرب عنها أصحاب المصلحة، والتوصيات المُقدّمة لتنفيذ المبادرة في المستقبل.

## منهجية المصادقة

تُقيّم عملية المصادقة امتثال البلد لمتطلبات المبادرة المبينة في القسم 3. تم تحديد المنهجية في دليل المصادقة، مع إرشادات حول تقييم كل متطلب لمعيار المبادرة. في بعض الحالات، يحدد دليل المصادقة الأدلة التي يجب على جهة المصادقة استخدامها لضمان استيفاء حكم ما. وفي حالات أخرى، يكون هناك نهج مختلفة قد يتّبعها البلد للتعامل مع حكم من أحكام للمبادرة، ويقدم دليل المصادقة أمثلة على أنواع الأدلة التي قد تنظر فيها جهة المصادقة.

## عملية المصادقة

نظراً لطبيعة أصحاب المصلحة المتعددين في مبادرة EITI وأهمية الحوار، تؤكد عملية المصادقة على التشاور مع أصحاب المصلحة. تتم عملية المصادقة من خلال أربعة مراحل:

1. **التحضير للمصادقة.** قبل بدء المصادقة، يُشجَّع مجلس أصحاب المصلحة المتعددين على إجراء تقييم ذاتي لمدى الالتزام بمعيار مبادرة EITI. يتضمّن دليل المصادقة حكماً ينص على ما يلي: «حيثما يرغب مجلس أصحاب المصلحة المتعددين في أن تُولي عملية المصادقة اهتمامًا خاصًا لتقييم أهداف أو أنشطة معينة وفقًا لخطة عمل مجلس أصحاب المصلحة المتعددين، ينبغي تحديد هذه الأهداف أو الأنشطة بناءً على طلب هذا الفريق». يُطلب من الأمانة الوطنية للمبادرة تجميع الوثائق ومصادر أخرى تثبت الامتثال للمبادرة، بما في ذلك محاضر مجلس أصحاب المصلحة المتعددين. كما يُدعى أصحاب المصلحة لإعداد أي وثائق أخرى يعتبرونها ذات صلة. تتوفر مذكرة توجيهية حول التحضير لعملية المصادقة[5].

5 متوفرة من الأمانة الدولية لمبادرة EITI وعلى الموقع: eiti.org/guidance، المذكرة التوجيهية 23.

عملية المصادقة تابع

2. **جمع البيانات ومشاورات أصحاب المصلحة الأولية من قِبَل الأمانة الدولية للمبادرة.** تستعرض الأمانة الدولية الوثائق ذات الصلة، وتزور البلد، وتتشاور مع أصحاب المصلحة. يشمل ذلك اجتماعات مع مجلس أصحاب المصلحة المتعددين، والجهة الإدارية المستقلة، وأصحاب مصلحة رئيسيين آخرين، بما في ذلك أصحاب المصلحة الممثّلين في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين ولكنهم لا يشاركون فيه بصورة مباشرة. يحافظ مجلس الإدارة على اتباع إجراءات موحدة لجمع البيانات، ومعالجة المشاورات مع أصحاب المصلحة والمواعيد النهائية لإكمال التقييم الأوّليّ.

بناءً على هذه المشاورات، تقوم الأمانة الدولية بإعداد تقرير يتضمّن تقييماً مبدئياً للتقدم المُحرز إزاء تحقيق متطلبات المبادرة وفقاً لدليل المصادقة. لن يشمل التقييم الأوّليّ تقييماً عاماً للامتثال للمبادرة.

يُقدّم التقرير إلى جهة المصادقة.يتلقى المنسّق الوطني للمبادرة نسخة عن التقرير. يُرحَّب بالتعليقات على الحقائق، ولكن يُشجَّع المنسق الوطني للمبادرة ومجلس أصحاب المصلحة المتعددين على تأجيل أي تعليقات رئيسية لحين يتلقّوا مسودة تقرير جهة المصادقة.

3. **عملية المصادقة المستقلة.** يُعيّن مجلس إدارة المبادرة الدولي جهة مصادقة مستقلة من خلال عملية مفتوحة وتنافسية لتقديم العطاءات. ترجع جهة المصادقة في عملها إلى مجلس إدارة المبادرة الدولي من خلال لجنة المصادقة.

تقيّم جهة المصادقة ما إذا كان التقييم الأوّليّ الذي قامت به الأمانة العامة للمبادرة قد تم وفقًا لدليل المصادقة. ويشمل ذلك: استعراضاً مكتبياً مُفصّلاً للوثائق ذات الصلة لكل متطلب من متطلبات المبادرة وكذلك التقييم الأوّليّ الذي قامت به الأمانة العامة للمبادرة لكل متطلب، ونهجاً قائماً على أساس المخاطر لإجراء معاينات عشوائية ، ومزيداً من المشاورات مع أصحاب المصلحة. يمكن لمجلس إدارة المبادرة الدولي أن يطلب من جهة المصادقة إجراء معاينات عشوائية على متطلبات محددة.

## 5. لمحة عامة عن عملية المصادقة تابع

عملية المصادقة تابع

تقوم جهة المصادقة بالتعليق على التقييم الأوّليّ الذي قامت به الأمانة العامة للمبادرة وتُعد مسودة تقرير المصادقة. يُدعى مجلس أصحاب المصلحة المتعددين للتعليق على مسودة تقرير المصادقة. بعد الاطلاع على تعليقات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين، تقوم جهة المصادقة بإعداد تقرير المصادقة النهائي. تكتب جهة المصادقة إلى مجلس أصحاب المصلحة المتعددين لشرح الكيفية التي اتبعتها في النظر في تعليقاته. يتلقى مجلس أصحاب المصلحة المتعددين نسخة من تقرير المصادقة النهائي.

يتضمّن تقرير المصادقة النهائي تقييم جهة المصادقة للامتثال لكل متطلب، ولكن ليس التقييم العام للامتثال. تُدعى جهة المصادقة لتقديم النتائج التي توصلت إليها إلى لجنة المصادقة.

4. **الاستعراض من قِبَل مجلس إدارة المبادرة الدولي.** تقوم لجنة المصادقة باستعراض تقرير المصادقة النهائي والوثائق الداعمة (بما في ذلك تعليقات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين). تقوم لجنة المصادقة بعد ذلك بتقديم توصية إلى مجلس مبادرة EITI بشأن امتثال الدولة لمتطلبات مبادرة EITI، وعند الاقتضاء تتخذ أية إجراءات تصحيحية مطلوبة.

يقوم مجلس مبادرة EITI بالبت بشكلٍ نهائي بشأن ما إذا كانت المتطلبات قد تم استيفاؤها أم لا، وبشأن الامتثال العام للبلد وفقًا للمادة 6 من إجراءات مجلس إدارة EITI للإشراف على التنفيذ.

يُعدّ التقييم الأوّليّ، وتقرير المصادقة، وتعليقات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين ذات الصلة وثائق سرية إلى أن يصل مجلس إدارة المبادرة الدولي إلى اتخاذ قرار.

# 6. بروتوكول مشاركة المجتمع المدني

## 1. مقدمة

تُعدّ مشاركة المجتمع المدني أمراً أساسياً لتحقيق أهداف المبادرة، بما في ذلك المبدأ 4 الذي ينص على أن «فهم الجمهور لإيرادات الحكومة ونفقاتها يمكن أن يساعد مع مرور الوقت في المناقشات الوطنية وتوفير المعلومات للقيام بخيارات مناسبة وواقعية لتحقيق التنمية المستدامة». إن المشاركة النشطة للمجتمع المدني في عملية المبادرة هي أمرٌ أساسي لضمان أن تؤدي الشفافية التي أحدثتها مبادرة EITI إلى قدرٍ أكبر من المُساءلة. لقد كان من الدوافع الأساسية لاعتماد معيار المبادرة الرغبة في إنتاج معلومات ذات صلة أكبر، وأكثر موثوقية، وأكثر قابلية للاستخدام، وكذلك تحسين الربط بين هذه المعلومات وبين الإصلاحات الأوسع في حوكمة قطاع الصناعات الاستخراجية أو في إدارة المحاسبة العامة وإدارة الإيرادات. ومن ثم فإن قدرة المواطنين على العمل بنشاط للاستفادة من المعلومات المنبثقة عن عملية المبادرة تُعدّ عنصراً حاسماً في تنفيذ المبادرة ومشاركة المجتمع المدني فيها.

يجري تقييم مشاركة المجتمع المدني في عملية المبادرة رسمياً خلال مرحلتين من مراحل تنفيذ المبادرة : أثناء تقييم الترشيحات وأثناء عملية المصادقة. يمكن أيضاً تقييم مشاركة المجتمع المدني بشكل مُخصّص استجابةً لمخاوف محددة قد تُثار مع مجلس إدارة المبادرة الدولي حول الوضع في بلدان محددة تُنفِّذ المبادرة. يحدد هذا البروتوكول الأسئلة التي ينبغي على مجلس إدارة المبادرة الدولي (بما في ذلك اللجان المنبثقة عنه) وجهة المصادقة أخذها في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني (المتطلب 1-3) قد تم استيفاؤها، وكذلك أنواع الأدلة التي ينبغي استخدامها عند الإجابة على تلك الأسئلة. فيما تبقى الأحكام المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في عملية المبادرة متسقةً في جميع مراحل تنفيذ المبادرة، فإن الأدلة التي يستخدمها مجلس إدارة المبادرة الدولي لتقييم الأحكام ستختلف بالضرورة وفقاً لظروف البلد، ومرحلة التنفيذ، وتوافر المعلومات. وتجدر الإشارة إلى أن الأسئلة المطروحة وأنواع الأدلة المُقترحة في البنود 1-2 - 2-5 أدناه لا تُمثّل أحكاماً، ولا تشكّل قائمةً شاملة. ومع ذلك، فإنها توفر إطارا تقييم للأحكام المتعلقة بالمجتمع المدني.

## 2. تفسير مبادرة EITI للأحكام المتعلقة بالمجتمع المدني

لأغراض هذا البروتوكول، ستشمل الإشارات إلى «ممثلي المجتمع المدني» ممثلي المجتمع المدني الذين يشاركون بشكل جوهري في عملية المبادرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أعضاء مجلس أصحاب المصلحة المتعددين. وستشمل الإشارات إلى »عملية المبادرة» الأنشطة المتعلقة بالتحضير للاشتراك في المبادرة، واجتماعات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين، والاجتماعات الجانبية لدوائر المجتمع المدني حول المبادرة، بما في ذلك التفاعل مع ممثلي مجلس أصحاب المصلحة المتعددين، وإصدار تقارير المبادرة، وتحرير مواد بشأن تقارير المبادرة أو تحليلها ، والتعبير عن وجهات النظر فيما يتعلق بأنشطة المبادرة، والتعبير عن وجهات النظر بشأن إدارة الموارد الطبيعية.

عند تقييم الأحكام المتعلقة بالمجتمع المدني، يطبق مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهَة المصادقة الاختبارات التالية:

### 2-1 التعبير: بإمكان ممثلي المجتمع المدني الانخراط في النقاش العام المتعلق بعملية المبادرة والتعبير عن آرائهم حول عملية المبادرة دون قيود أو إكراه أو انتقام.

سينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهَة المصادقة إلى أي مدى:

- يستطيع ممثلو المجتمع المدني التحدث علانيةً بحرية حول عملية المبادرة، بما في ذلك على سبيل المثال، أثناء اجتماعات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين، وفي فعاليات المبادرة بما في ذلك إصدار تقارير المبادرة، ومن خلال الفعاليات العامة، وفي وسائل الإعلام، إلخ.
- تدل الممارسة الفعلية، بما في ذلك وجهات النظر المتنوعة لأصحاب المصلحة أو الأدلة الموضوعية المقدمة من أطراف ثالثة مستقلة، على وجود رقابة ذاتية أو قيود ذاتية فرضها ممثلو المجتمع المدني على أنفسهم فيما يتعلق بعملية المبادرة بسبب الخوف من الانتقام، وما إذا كانت هذه القيود قد أثرت على نشر ممثلي المجتمع المدني للمعلومات عن عملية المبادرة وملاحظات الجمهور عليها.

### 2-2 العمل : بإمكان ممثلي المجتمع المدني العمل بحرية فيما يتعلق بعملية المبادرة.

سينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهَة المصادقة في مدى تأثير البيئة القانونية والتنظيمية والإدارية والفعلية على قدرة ممثلي المجتمع المدني على المشاركة في عملية المبادرة. يمكن أن يشمل ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- مدى تأثير العقبات القانونية أو التنظيمية أو الإدارية على قدرة ممثلي المجتمع المدني على المشاركة في عملية المبادرة. ويمكن أن يشمل ذلك الإجراءات القانونية أو الإدارية المتعلقة بتسجيل منظمات المجتمع المدني التي أثرت سلباً على قدرتها على المشاركة في عملية المبادرة؛ أو القيود القانونية أو الإدارية على الحصول على التمويل والتي حالت دون قيام منظمات المجتمع المدني بأعمال تتعلق بعملية المبادرة؛ أو المسائل القانونية أو الإدارية التي تمنع منظمات المجتمع المدني من عقد الاجتماعات حول عملية المبادرة، أو العوائق القانونية أو الإدارية أمام نشر المعلومات عن عملية المبادرة وتعليقات الجمهور عليها، إلخ.
- أي أدلة تشير إلى أن الحقوق الأساسية لممثلي المجتمع المدني قد تم تقييدها فيما يتعلق بتنفيذ عملية المبادرة، مثل القيود التي تُفرض على حرية التعبير أو حرية التنقل.

**3-2 الترابط: بإمكان ممثلي المجتمع المدني التواصل والتعاون فيما بينهم فيما يتعلق بعملية المبادرة.**

ينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهَة المصادقة إلى أي مدى:

- قد يسعى ممثلو المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين إلى إشراك منظمات مجتمع مدني أخرى غير مُمثَّلة في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين وليسوا ممنوعين من ذلك، بما في ذلك استقصاء مدخلاتها فيما يتعلق بمناقشات الفريق وإبلاغها بنتائج مداولاته.
- لم يتم حظر قنوات الاتصال الرسمية أو غير الرسمية بين ممثلي المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين ودوائر المجتمع المدني الأوسع.
- لم يتم حظر ممثلي المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين من الانخراط في الاتصال بالمجتمع المدني الأوسع، بما في ذلك المناقشات بشأن التمثيل في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين وعملية المبادرة.

**4-2 المشاركة : ممثلو المجتمع المدني قادرين على المشاركة الكاملة بنشاط وفاعلية في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم عملية المبادرة.**

ينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهَة المصادقة إلى أي مدى:

- يستطيع ممثلو المجتمع المدني الإسهام بشكل كامل وتوفير مدخلات في عملية مبادرة EITI. يمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، الأدلة على وجود مدخلات وتأييد فيما يتعلق بالمداولات الرئيسية لمجلس أصحاب المصلحة المتعددين بشأن قضايا مثل أهداف وأنشطة خطة العمل، ونطاق عملية الإبلاغ في المبادرة، واعتماد تقارير المبادرة، والتقييم الذاتي السنوي لعملية المبادرة من خلال التقارير السنوية عن الأنشطة، وعملية المصادقة، إلخ. ويمكن أن يتضمّن ذلك أيضاً أدلة على أن المجتمع المدني يشارك بانتظام في اجتماعات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين وأفرقة العمل التابعة له وفعاليات أخرى للمبادرة، وأن وجهات نظر منظمات المجتمع المدني تؤخذ بالاعتبار ويتم توثيقها في محاضر اجتماعات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين.
- يعتبر ممثلو المجتمع المدني أنهم يتمتعون بالقدرة الكافية على المشاركة في المبادرة. ينبغي أن يشمل ذلك أدلة على أن القيود الفنية أو المالية أو غيرها من القيود المفروضة على القدرات التي تؤثر على المجتمع المدني قد تم أخذها في الاعتبار، وأن الخطط اللازمة لمعالجة تلك القيود قد تم الاتفاق عليها و/ أو نُفّذت، بما في ذلك من خلال توفير سبُل الوصول إلى بناء القدرات أو إلى الموارد.

**5-2 إمكانية الوصول إلى صنع القرار العام: يستطيع ممثلو المجتمع المدني التحدث بحرية عن قضايا الشفافية وإدارة الموارد الطبيعية، والحرص على أن تسهم المبادرة في النقاش العام.**

ينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهَة المصادقة إلى أي مدى:

- يستطيع ممثلو المجتمع المدني استخدام عملية المبادرة لتعزيز النقاش العام، على سبيل المثال من خلال الفعاليات العامة، أو حلقات العمل والمؤتمرات التي تنظمها أو تشارك فيها منظمات المجتمع المدني لإطلاع الجمهور على عملية المبادرة ونتائجها.
- يستطيع ممثلو المجتمع المدني الانخراط في الأنشطة والمناقشات حول إدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك على سبيل المثال، إجراء التحليلات ودعم القضايا المتعلقة بالموارد الطبيعية، واستخدام بيانات المبادرة، والمشاركة في وسائل الإعلام، وتطوير أدوات لنشر النتائج التي توصلت إليها تقارير المبادرة، إلخ.

**6-2** عند جمع الأدلة المذكورة أعلاه، ينبغي الأخذ بالاعتبار الوثائق المتاحة من مجلس أصحاب المصلحة المتعددين ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في عملية مبادرة EITI، ونتائج المشاورات المباشرة مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعضاء مجلس أصحاب المصلحة المتعددين. ولأغراض سياقية، يستعرض مجلس إدارة المبادرة الدولي البيئة الأوسع التي تعمل بها المبادرة، على سبيل المثال بالرجوع إلى مؤشرات أو أنواع أخرى من التقييمات ذات الصلة بالقضايا التي تناولتها البنود 2-1 - 2-5 أعلاه.

## 3. القيود المخصّصة على ممثلي المجتمع المدني

**1-3** في المقام الأول، ينبغي على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين مناقشة ومعالجة الادعاءات أو التقارير المخصّصة بشأن القيود المحتملة أو الفعلية على ممثلي المجتمع المدني في البلدان المُنفِّذة للمبادرة، والتي تخضع لمخاوف تتعلق بالسلامة قد تشغل أي طرف متضرر وتتعلق بإثارة مثل هذه القضايا مباشرة محلياً.

**2-3** يمكن أن يُطلب من مجلس إدارة المبادرة الدولي من خلال لجنة الاستجابة السريعة لديه، التحقيق في حالات معينة ومعالجة ادعاءات بشأن انتهاكات لمبادئ المبادرة وأحكامها حسب الاقتضاء. ينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي في هذه الطلبات من حيث وقائع القضية، والحاجة إلى دعم مبادئ المبادرة، وكذلك مبدأ المعاملة المتسقة بين البلدان. وفقاً للمادة 8-6 (أ)، «إذا شعر مجلس إدارة المبادرة الدولي أن الالتزام بمبادئ المبادرة ومتطلباتها معرض للخطر، يمكنه تكليف الأمانة الدولية للمبادرة بجمع المعلومات بشأن الوضع وتقديم تقرير إلى المجلس». عند إثارة مخاوف تتعلق بمشاركة المجتمع المدني، يسعى مجلس إدارة المبادرة الدولي حسب الاقتضاء إلى تحديد ما إذا كان هناك ارتباط مباشر بعملية المبادرة، بما في ذلك (i) توثيق وقائع القضية؛ (ii) تجميع وجهات نظر أصحاب المصلحة؛ و (iii) تطبيق الاختبار المنصوص عليه في القسم 2 أعلاه.

**3-3** وفقاً لظروف القضية، بما في ذلك مدى إمكانية إثبات أن هناك صلة مباشرة بين المخاوف التي أُثيرت وعملية المبادرة، ينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي في اتخاذ الإجراء المناسب. يمكن أن يشمل ذلك على سبيل المثال، إرسال رسالة من رئيس المجلس أو من المجلس إلى الحكومة المعنية أو إرسال بعثات المجلس أو الأمانة الدولية للمبادرة إلى البلد، أو التكليف بإجراء أعمال تقييم مستقلة، أو إصدار تصريحات من المجلس، أو الموافقة على اتخاذ إجراءات تصحيحية، بما في ذلك رصد تنفيذ المبادرة، أو الدعوة إلى أجراء عملية مصادقة للتحقق من امتثال البلد بالأحكام ذات الصلة. ووفقاً للمتطلب 8-6 (أ)، «حيث يظهر بوضوح عدم امتثال بلد منفذ بجانب هام من مبادئ المبادرة وأحكامها، يعلق مجلس إدارة المبادرة الدولي عضوية ذلك البلد أو يشطبه من المبادرة». في الحالات التي يَخلُص فيها المجلس إلى أن الشواغل التي لوحظت لا تخرق أحكام المبادرة، أو لا ترتبط بدرجة كافية بعملية المبادرة، يمارس المجلس سلطته التقديرية لتحديد ما إذا كان سيتخذ أي إجراء، مانحاً الأولوية لضرورة دعم مبادئ المبادرة وضمان المعاملة المتسقة بين البلدان.

# 7. التوقعات المعقودة على الشركات الداعمة لمبادرة EITI

يتوقع من كافة الشركات الداعمة للمبادرة أن تقوم بما يلي:

- التصريح علناً بدعم مبادئ المبادرة ومن خلال تعزيز الشفافية في أرجاء الصناعات الاستخراجية. المساعدة في المناقشات العامة وخلق الفرص من أجل التنمية المستدامة.
- - كمبدأ توجيهي، يتوقع من الشركات الداعمة الكشف علناً عن الضرائب والمدفوعات. وينبغي بالشركات التي تقرر عدم القيام بذلك الإعلان عن السبب.
- - ضمان توفير كشف شامل عن الضرائب والمدفوعات التي سددت إلى كافة البلدان المنفذة للمبادرة.
- الكشف علناً عن المالكين المنتفعين واتخاذ إجراءات لتحديد المالكين المنتفعين من الشركاء المباشرين في الأعمال، بما في ذلك المشاريع المشتركة والمتعاقدين، وذلك وفقاً لمتطلبات مبادرة EITI بشأن ملكية الانتفاع . تقوم الشركات المسجلة بالمطلوب من خلال اللوائح المعمول بها وشروط التسجيل.
- - المشاركة في عمليات شراء مشددة، بما في ذلك بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالشركاء والبائعين.
- دعم تفعيل قرارات البلدان بالكشف عن تراخيص وعقود آجلة ابرمت والتي تحكم أعمال استكشاف واستخراج النفط والغاز والمعادن وفقاً للتوصيات الواردة في معيار مبادرة EITI. تعترف الشركات بأن تحقيق قدر أكبر من الشفافية يجب أن يكون في سياق احترام العقود والقوانين وفقاً لمبادئ مبادرة EITI.
- - تسليم الشركات العاملة مع الحكومات الموارد الطبيعية بطريقة تفيد المجتمعات والمجتمعات المحلية.
- الحرص على أن تكون عمليات الشركات ملائمة لتقديم البيانات اللازمة للمعايير الرفيعة للمساءلة.

# 8. سياسة البيانات المفتوحة

## ديباجة

1. تتضمّن هذه السياسة توصيات بشأن البيانات المفتوحة في تنفيذ مبادرة EITI ضمن نطاق تنفيذ المبادرة على المستوى الوطني المتفق عليه، وهي تكمل المتطلبات المتعلقة بالبيانات المفتوحة وفقاً للمتطلب 7. تعتمد هذه السياسة على الدروس المستفادة من التنفيذ على المستوى الوطني وأفضل الممارسات الدولية الناشئة[6]. وتشجع الإفصاح المنتظم[7].

2. تُعدّ مشاركة المجتمع المدني أمراً أساسياً لتحقيق أهداف المبادرة، بما في ذلك المبدأ 4 الذي ينص على أن «فهم الجمهور لإيرادات الحكومة ونفقاتها يمكن أن يساعد مع مرور الوقت في المناقشات الوطنية وتوفير المعلومات للقيام بخيارات مناسبة وواقعية لتحقيق التنمية المستدامة». (المبدأ 4 للمبادرة). لذا فإن معيار المبادرة يتطلب أن تكون إفصاحات المبادرة «مفهومة، ومعززة بنشاط، وتكون في متناول الجمهور، وتُسهم في المناقشات العامة» (المتطلب 7-1 للمبادرة). يُعدّ تحسين إمكانية الوصول إلى بيانات مبادرة EITI وموثوقيتها وأهميتها وحسن توقيتها وقابليتها للمقارنة أمرًا أساسيًا لتحقيق هذه الأهداف.

3. بهدف المساعدة في تحقيق مبادئ المبادرة، توافق مجلس الإدارة على أن الإفصاح المنتظم عن بيانات المبادرة من خلال نظم الحكومة والشركة أصبح يشكل الآن التوقعات الافتراضية[8]. تشجع المبادرة على الإفصاح الروتيني للكيانات المقدمة للتقارير بنسق مفتوحة على المستوى الوطني ضمن النطاق المتفق عليه لتنفيذ المبادرة[9].

4. تعترف المبادرة بأن الظروف تختلف في كل بلد منفذ، وأن ليس كل بلد هو قادر على الانتقال إلى البيانات المفتوحة بالسرعة نفسها، وأنه ينبغي أخذ الآثار المالية بالاعتبار على المديين القريب والبعيد. وينبغي النظر في طلب الجمهور واستخدام البيانات لمعالجة قضايا السياسات العامة[10]. كما ينبغي الأخذ بالاعتبار احتياجات الجنسين والأفرقة الفرعية للمواطنين في معرفة التحديات والحصول على المعلومات.

---

6 بما في ذلك الشراكة الحكومية المفتوحة، وميثاق البيانات المفتوحة والملحق الفني لمجموعة البلدان الثمانية، وميثاق البيانات المفتوحة (http://opendatacharter.net/) ( والتعريف المفتوح (http://opendefinition.org/) وائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية (W3C) لتطوير معايير البيانات (https://www.w3.org/Consortium)

7 انظر https://eiti.org/fr/document/conseil-dadministration-adopte-recommandations-sur-divulgation-systematique

8 المرجع نفسه.

9 انظر المتطلب رقم 4

10 يكمن الأمر الرئيسي في «النشر بهدف»، ما يعني أن نشر البيانات يجب أن يكون مرسخاً من أجل إيجاد حل لمشاكل محددة متصلة بالسياسات

## أهداف البيانات المفتوحة

5. يمكن أن تؤدي البيانات المفتوحة في تنفيذ مبادرة EITI إلى تحسين مستوى الشفافية بشأن أنشطة الحكومة والأنشطة التجارية، وزيادة الوعي بشأن كيفية تنظيم الموارد الطبيعية للبلدان. يمكن لذلك أن يسلط الضوء على من يملك شركات استخراجية، ومن يحمل تراخيص وأذونات، وما هي الشروط المالية ذات الصلة وما هي الإيرادات الناتجة عن الصناعات الاستخراجية التي تُفرض وتُنفق

6. تكون البيانات المفتوحة فعالة ومفيدة عندما تكون حسنة التوقيت وذات نوعية جيدة وتلبي احتياجات صاحب المصلحة وتوقعاته. ينبغي بتنفيذ المبادرة أن يعزز المُساءلة والحوكمة الرشيدة، ويثري المناقشات العامة ومشاركة المواطنين، ويساعد على مكافحة الفساد من خلال مساءلة معززة للحكومة ويحسن تقديم الخدمات الحكومية. يُمكن أن يؤدي توفير سبُل الوصول إلى البيانات الشاملة إلى تمكين الأفراد، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني، والأعمال التجارية في اتخاذ قرارات مستنيرة فضلى بشان الخدمات التي يتلقونها والمعايير التي ينبغي أن يتوقّعوها. كما يمكن أن تكون البيانات المفتوحة أداة قيّمة لدى الحكومة في تحسين صنع السياسات وإدارة القطاع الاستخراجي.

7. يُعدّ الوصول الحر إلى البيانات المفتوحة، وإعادة استخدامها لاحقًا، ذات قيمة كبيرة للمجتمع والاقتصاد. يمكنه أن يشكل مصدراً قيّماً للمعلومات لأفرقة أصحاب المصلحة المتعددين في البلدان المنفذة للمبادرة.

8. بوسع المعايير الناشئة للبيانات أن تسهم في جعل البيانات قابلة للتشغيل المتبادل. كذلك يسهم تبني معيار بيانات[11] في استدامة نشرها ويدعم قدرات الحكومات وقطاع الصناعة الاستخراجية والمجتمع المدني في الاستعداد ونشر البيانات وذلك من خلال إمكانية الوصول إلى أدوات ومصادر قائمة، ويمكنه أن يدعم استخدام البيانات وتحليلها حيث تكون المعايير مصممة بشكل مدروس وتتشكل مجتمعات المستخدمين حولها.

11 تشمل الأمثلة: لملكية الانتفاع، يبرز معيار بيانات ملكية الانتفاع كمعيار بيانات مفتوحة (http://standard.openownership.org) ؛ وللعقود، يتم تبني معيار بيانات التعاقد المفتوحة (http://standard.open-contracting.org/)

## البيانات المفتوحة في تنفيذ مبادرة EITI

9. تُشجِّع البلدان المُنفِّذة للمبادرة على:

أ) نشر البيانات المفتوحة بشكل منتظم من خلال ترسيخ سياسات واستراتيجيات البيانات المفتوحة في عمليات الكيانات المقدمة للتقارير المعنية بتقديم تقارير المبادرة وذلك من أجل ضمان وجود البيانات الحسنة الجودة والتوقيت وإمكانية الوصول إليها وفعالية تكاليف تسليم البيانات؛

ب) العمل مع مستخدمين[12] من أجل تحديد أولوية مجموعة البيانات والشكل الذي ينبغي بتسليم البيانات أن يتخذه؛

جـ) الأخذ بالاعتبار مختلف احتياجات المستخدمين وتحديات الوصول إليها استناداً إلى نوع الجنس والإثنية والتمثيل الجغرافي؛

د) التأكد من كون هذه البيانات متعددة المستويات وبنسق مقروء آلياً وموصف بالكامل بحيث يتوفر لدى المستخدمين معلومات كافية لفهم نقاط القوة والضعف، والقيود التحليلية، والمتطلبات الأمنية لتلك البيانات، إلى جانب كيفية معالجتها؛

هـ) إصدار البيانات في أقرب وقت ممكن، والسماح للمستخدمين بإبداء ملاحظاتهم، ومن ثم مواصلة إجراء التنقيحات لضمان تحقيق أعلى معايير الجودة للبيانات المفتوحة؛

و) إصدار البيانات تحت رخصة مفتوحة، ويفضل أن تكون[13] CC 4.015 تسمح للمستخدمين بالحصول عليها بحرية وإعادة استخدامها بسهولة[14]؛

ز) تبادل التجارب والخبرات الفنية مع بلدان أخرى لزيادة إمكانات البيانات المفتوحة بطريقة شاملة اجتماعياً؛

حـ) العمل على زيادة المعرفة بشأن البيانات المفتوحة وتشجيع الناس، مثل مُطوري التطبيقات ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال ترويج البيانات المفتوحة، وذلك لإظهار قيمة البيانات المفتوحة؛

ط) الحرص على أن تكون البيانات قابلة للتشغيل المتبادل مع المعايير الوطنية والدولية[15]، بما في ذلك تطبيق معايير البيانات المعتمَدة من قِبَل مجلس مبادرة EITI والتوجيهات الإضافية التي تقدمها الأمانة العامة للمبادرة؛

ي) دعم الإحالة المرجعية للبيانات مع مجموعات بيانات أخرى حسب الاقتضاء، وذلك من خلال استخدام معرّفين فريدين ومتواصلين وعامين من أجل الكيانات التجارية والحكومية؛

ك) النظر في البنية التحتية التقنية لتوفير واستخدام البيانات المفتوحة[16]؛

ل) النظر في إدارة واستدامة سياسات البيانات المفتوحة لضمان أن يكون لدى الكيانات المقدمة للتقارير إمكانية الإشراف على البيانات والحفاظ عليها وأن تتمتع البيانات بمعايير أمنية

12 بوسع المستخدمين الرجوع إلى المواطنين ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية. وبالطبع إلى وكالات حكومية أخرى الذين يستخدمون بيانات وكالات أخرى من أجل تقديم خدماتهم الخاصة.

13 انظر https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/ و https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode

14 انظر 'التوصيات للترخيص' المقترحة من المعرفة المفتوحة الدولية (Open Knowledge International) https://research.okfn.org/avoiding-data-use-silos/#the-licensing-process

15 أنظر مثلاً، دليل معايير البيانات المفتوحة http://datastandards.directory/.

16 تتعلق البنية التحتية التقنية بتكنولوجيا المعلومات والمهارات الضرورية لتمكين تجميع البيانات وتنظيفها ووصلها بمجموعات بيانات أخرى ونشرها. بوسع النظم الإيكولوجية للبيانات المتعلقة بإعداد الخرائط أن تشكل طريقة لوضع البنية التحتية التقنية وترسم مسار الجهات الفاعلة ذات الصلة في تجميع وتحديث ونشر البيانات. انظر مثلاً، دليل معهد البيانات المفتوحة https://theodi.org/project/mapping-data-ecosystems/ ومبادئ وزارة التنمية الدولية للتنمية الرقمية: https://digitalprinciples.org/principle/understand-the-existing-ecosystem/.

## العمل مع مجتمع البيانات المفتوحة

10. بهدف التعلم من البيانات المفتوحة أفضل ممارسات الحكومة وتشكيلها، تشجع البلدان المنفذة للمبادرة على تأييد ميثاق البيانات المفتوحة[17] ومبادرات أخرى ذات صلة[18]؛

11. بهدف نقل الدروس المستفادة من البلدان المنفذة للمبادرة والاستفادة من الخبرة الدولية، ينبغي بالأمانة الدولية للمبادرة أن تشارك في أفرقة عمل وتركز على البيانات المفتوحة حيث يعتبر ذلك أمراً تكميلياً لعملها[19].

17 انظر ميثاق البيانات المفتوحة: https://opendatacharter.net/endorse-the-charter/

18 مثل المبادئ التوجيهية "مبادئ التنمية الرقمية": https://digitalprinciples.org/

19 مثلاً، فريق عمل تنفيذ ميثاق البيانات المفتوحة الذي يعد أدوات وموارد لدعم الحكومات في تنفيذ البيانات المفتوحة ويعزز ويسهل التعلم من الأقران في البلدان والمنظمات. انظر https://opendatacharter.net/who-we-are/ للحصول على المزيد من المعلومات الأساسية.

# ملاحظات

استرشاداً بالاعتقاد بأن الموارد الطبيعية لبلد ما هي ملك مواطنيه، وضعت مبادرة EITI معياراً عالمياً لتعزيز الإدارة والمساءلة المنفتحة للنفط والغاز والموارد الطبيعية.

يتطلب معيار مبادرة EITI الإفصاح عن معلومات على امتداد سلسلة الأنشطة المضيفة لقيمة الصناعات الاستخراجية، بدءاً من كيفية منح حقوق الاستخراج وصولاً إلى كيفية إدارة الحكومة للإيرادات وتخصيصها.

ومن خلال ذلك، تسعى مبادرة EITI إلى تعزيز تعاون أصحاب المصلحة المتعددين من خلال تعزيز قطاع سليم وأكثر قابلية للمساءلة يمكنه أن يؤدي دوراً ايجابياً في مجال التنمية.

eiti.org

Extractive Industries
Transparency Initiative